

هيئة الأسواق المالية
مجموعة ٢٠٠٠
نظام الترخيص والتسجيل في الأسواق المالية
جدول المحتويات
الباب أ- المقدمة
٢٠٠١- الغرض
٢٠٠٢- المبادئ
الباب ب- الأنشطة والاستثناءات المتعلقة بالأعمال الخاصة بالأدوات المالية
٢١٠١- نطاق تطبيق هذا الباب
٢١٠٢- موجبات الموافقة
٢١٠٣- الأنشطة المتعلقة بالأعمال الخاصة بالأدوات المالية
٢١٠٤- تحديد الأعمال الخاصة بالأدوات المالية
٢١٠٥- مزاولة الأعمال الخاصة بالأدوات المالية في لبنان
٢١٠٦- الاستثناءات من شرط الترخيص
٢١٠٧- المجموعات الاقتصادية والمشاريع المشتركة
٢١٠٨- مزاولة الأنشطة كجزء من أعمال أخرى
٢١٠٩- الأنشطة المتعلقة بعملية بيع شركة
٢١١٠- التعامل أو الترتيب لحساب خاص
٢١١١- الإعلانات المتعلقة بالأدوات المالية
٢١١٢- الإعلانات المعفية من الحظر
الباب ج- الترخيص للمؤسسات: المتطلبات والآلية
٢٢٠١- نطاق تطبيق هذا الباب
٢٢٠٢- طلبات الترخيص
٢٢٠٣- إنشاء شركة وساطة مالية
٢٢٠٤- أسهم شركات الوساطة المالية ^١
٢٢٠٥- متطلبات الترخيص
٢٢٠٦- جدارة وأهلية الأشخاص لدى المؤسسات مقدّمة الطلب
٢٢٠٧- إجراءات وصلاحيات الهيئة
٢٢٠٨- التعديلات في الترخيص

^١ أضيفت هذه المادة بموجب الإعلام رقم ٢٩ تاريخ ٢٠ شباط ٢٠١٨

٢٢٠٩- التوقف عن مزاوله الأنشطة المتعلقة بالأعمال الخاصة بالأدوات المالية
٢٢١٠- طلب إلغاء الترخيص
٢٢١١- قيام الهيئة بإلغاء الترخيص
الباب د- استمرارية الترخيص
٢٣٠١- شروط استمرارية الترخيص
٢٣٠٢- تغيير في الأشخاص المؤثرين
٢٣٠٣- تغييرات في الروابط الوثيقة
٢٣٠٤- موجبات التبليغ
٢٣٠٥- الرسوم
الباب هـ- الموافقة على الأشخاص المسجلين- المتطلبات والآلية
٢٤٠١- نطاق التطبيق
٢٤٠٢- وظائف الشخص المسجل
٢٤٠٣- تأدية وظائف الشخص المسجل
٢٤٠٤- طلبات التسجيل
٢٤٠٥- متطلبات التسجيل
٢٤٠٦- الأفراد المؤهلون والمناسبون
٢٤٠٧- إجراءات الهيئة وصلاحياتها
٢٤٠٨- إلغاء التسجيل
٢٤٠٩- الإعفاءات
الباب و- إنفاذ أحكام هذا النظام
٢٥٠١- إنفاذ أحكام هذا النظام من قبل الهيئة
الملحق ١- طلب الحصول على ترخيص، مع المعلومات والمستندات المطلوبة
الملحق ٢- المعلومات والمستندات الواجب تقديمها مع طلب الموافقة على تأسيس شركة وساطة مالية
الملحق ٣- موجبات تبليغ الهيئة
الملحق ٤- طلب التسجيل، مع المعلومات والمستندات المطلوبة
الملحق ٥- وظائف الأشخاص المسجلين وامتحانات التأهيل المحددة
الملحق ٦- مقارنة بين فئات الترخيص والأنشطة المنصوص عليها في القرار رقم ١٠ الصادر عن هيئة الأسواق المالية^٢
الملحق ٧- المنتج التأميني للتعويض المهني FIPI

^٢ ألغي القرار رقم ١٠ بموجب الإعلام رقم ٢٩ تاريخ ٢٠ شباط ٢٠١٨.

مجموعة ٢٠٠٠
الترخيص والتسجيل لمزاولة الأنشطة المتعلقة بالأعمال الخاصة بالأدوات المالية
الباب أ- المقدمة
٢٠٠١- الغرض
<p>(١) يهدف هذا النظام إلى:</p> <p>أ- تحديد فئات التراخيص المطلوبة لمزاولة الأعمال الخاصة بالأدوات المالية في لبنان.</p> <p>ب- تحديد الاستثناءات من موجبات الحصول على ترخيص.</p> <p>ج- تحديد فئات التسجيل المطلوبة للقيام بالوظائف والأنشطة لدى <u>المؤسسة المرخصة</u>.</p> <p>د- تحديد المتطلبات والشروط للحصول على ترخيص لمؤسسة مرخصة.</p> <p>هـ- تحديد المتطلبات والشروط للحصول على ترخيص بصفة <u>شخص مسجل</u> (أشخاص طبيعيين).</p> <p>و- تحديد الشروط لاستمرارية الترخيص أو التسجيل.</p> <p>ز- تحديد الإجراءات التي تُطبّق على الطلبات، والموافقات، والتغييرات وإلغاء الترخيص أو التسجيل.</p>
٢٠٠٢- المبادئ
<p>(١) بهدف الحصول على ترخيص لمزاولة الأعمال بصفة مؤسسة مرخصة، يجب على مقدّم الطلب أن يستوفي الشروط التالية:</p> <p>أ- أن يكون جديراً وأهلاً لمزاولة الأعمال الخاصة بالأدوات المالية موضوع طلب الموافقة.</p> <p>ب- أن يبيّن أنه يتمتع بقدر كافٍ من الخبرة والتجربة والمؤهلات لمزاولة الأعمال الخاصة بالأدوات المالية.</p> <p>ج- أن يلتزم بممارسة الأعمال بنزاهة وصدق، مع الحرص التام على مصالح العملاء.</p> <p>د- أن يبيّن أنه وضع النظم، والسياسات والإجراءات الملائمة التي تتضمن حوكمة الشركات، وإدارة الشؤون المالية، وإدارة المخاطر، والامتثال، والعمليات والضوابط لتلبية متطلبات العمل والامتثال للقواعد.</p> <p>هـ- أن يحدّد ويعالج بصورة ملائمة أي تضارب في المصالح قد ينشأ بين <u>المؤسسة المرخصة</u> وعملائها.</p>
<p>(٢) بهدف الحصول على ترخيص لمزاولة الأعمال بصفة <u>شخص مسجل</u>، يجب على مقدّم الطلب أن يستوفي الشروط التالية:</p> <p>أ- أن يكون جديراً وأهلاً للقيام بالمهام والأنشطة التي يطلب تسجيلها.</p> <p>ب- أن يبيّن أنه يتمتع بقدر كافٍ من المعرفة، والمهارة والخبرة للقيام بهذه المهام والأنشطة.</p> <p>ج- أن يلتزم بممارسة الأعمال بنزاهة وصدق، مع الحرص التام على مصالح العملاء.</p> <p>د- أن يبيّن قدرته واستعداده لتلبية متطلبات العمل والامتثال للقواعد.</p>
الباب ب- الأنشطة والاستثناءات المتعلقة بالأعمال الخاصة بالأدوات المالية
٢١٠١- نطاق تطبيق هذا الباب
<p>(١) ينطبق هذا الباب على أي شخص يزاول أعمالاً خاصة بالأدوات المالية في لبنان.</p>
٢١٠٢- موجبات الموافقة
<p>(١) لمزاولة الأعمال الخاصة بالأدوات المالية في لبنان، يجب على <u>المؤسسة المرخصة</u> الحصول على ترخيص من هيئة الأسواق المالية، ما لم تكن مستثناة من شرط الحيازة على ترخيص بموجب هذا النظام.</p> <p>(٢) يحظر على المؤسسة أن تزاول أعمالاً متعلقة بالأدوات المالية، أو توحي بمزاولة هذه الأعمال، قبل حصولها على ترخيص من</p>

قبل الهيئة.

(٣) لا تنطبق الفقرة (١) على أي مؤسسة حصلت مسبقاً على ترخيص لمزاولة أعمال متعلّقة بالأدوات المالية من مصرف لبنان، إذا كانت المؤسسة قد استحصلت على ترخيص من الهيئة وفقاً للشروط التي تحددها الهيئة عملاً بالمادة ٥٧ من القانون ١٦١.

٢١٠٣ - الأنشطة المتعلقة بالأعمال الخاصة بالأدوات المالية^٣

(١) تعني الأنشطة المتعلقة بالأعمال الخاصة بالأدوات المالية مزاولة أي من الخدمات التالية:

التعامل	الرأسمال المطلوب ٦٠٠ مليون ليرة لبنانية (٤٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي)	التعامل أو التداول في أداة مالية من حساب المؤسسة أو حساب العملاء
التعامل	الرأسمال المطلوب ١,٥ مليار ليرة لبنانية (١,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي)	• صانع السوق أو مؤمن السيولة • إدارة الاكتتابات في الأدوات المالية، أو توزيع الأدوات المالية أو ضمان الاكتتاب بالأدوات المالية
تقديم المشورة	الرأسمال المطلوب ١٥٠ مليون ليرة لبنانية (١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي)	• تقديم المشورة لشخص آخر بشأن مزايا ومخاطر استثماره أو تعامله في أي نوع من أنواع الأدوات المالية • تقديم المشورة بشأن ممارسة أي حق تعامل مرتبط بأداة مالية • تقديم المشورة المالية بما في ذلك تقديم المشورة بشأن: الاستثمارات والتعامل في الأدوات المالية، والمسائل المتصلة بمالية الشركة، وعمليات الدمج والاستحواذ
الترتيب	الرأسمال المطلوب ٣٠٠ مليون ليرة لبنانية (٢٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي)	• ترتيب العمليات المتصلة بالأعمال الخاصة بالأدوات المالية • تعريف الأشخاص على الأعمال الخاصة بالأدوات المالية • العمل على ترتيب عمليات في الأدوات المالية • يتضمن ذلك ترتيب اتفاقات مالية

^٣ أضيفت الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من هذه المادة بموجب الإعلام رقم ٢٩ تاريخ ٢٠ شباط ٢٠١٧.

	<p>خاصة بالشركة، واتفاقات دمج واستحواذ، وعمليات طرح الاكتتاب في <u>الأدوات المالية</u>، وعمليات طرح للاكتتاب العام أو الخاص</p> <ul style="list-style-type: none"> • يؤمّن طرفاً ثالثاً لتقديم خدمات الحفظ <p>ملاحظة: الترتيب لا يشمل التعامل (تنفيذ عمليات تداول).</p>	
الإدارة	<ul style="list-style-type: none"> • إدارة أداة مالية أو محفظة أدوات مالية لصالح شخص آخر بشكل استتسابي • تتضمن إدارة <u>هيئات الاستثمار الجماعي</u> (تتطبق شروط إضافية بموجب النظام الخاص بهيئات الاستثمار الجماعي) <p>يتضمن القيام بدور وكيل توزيع معتمد لهيئة استثمار جماعي أجنبية.</p>	الرأسمال المطلوب ٣ مليار ليرة لبنانية (٢,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي)
الحفظ	<ul style="list-style-type: none"> • حفظ الأصول بما في ذلك <u>الأدوات المالية</u> لصالح شخص آخر • يتضمّن تقديم خدمات الحفظ للعملاء، وإدارة الحقوق، والمنافع والإجراءات المتصلة بأداة مالية <p>يتضمن القيام بدور الحفظ لهيئة استثمار جماعي. (تطبق شروط إضافية بموجب النظام الخاص بهيئة الاستثمار الجماعي)</p>	الرأسمال المطلوب ٦ مليار ليرة لبنانية (٤,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي)

(٢) من أجل ممارسة أعمالها، يحق لشركات الوساطة المالية القيام بالعمليات المتممة لموضوعها غير انه لا يحق لها:

أ- القيام بعمليات الصرافة الا حصراً بغية تنفيذ عمليات متممة أو مرتبطة بعمليات تقوم بها لصالح عملائها ضمن اطار تحقيق موضوعها.

ب- شحن الاوراق النقدية والقطع المعدنية والسبائك المعدنية والمسكوكات.

ج- مزاوله اي تجارة او صناعة او نشاط غريب عن نشاط الوساطة المالية.

(٣) على المؤسسات المرخصة العاملة في لبنان ان تخصص، وفقاً للنشاط الذي تقوم به، من أصل أموالها الخاصة الاساسية:

أ- مبلغاً يعادل الحد الادنى المعين في الفقرة (١) من هذه المادة للمركز الرئيسي.

ب- مبلغ لكل فرع يعادل ٣٠% من الرأسمال المطلوب لكل فئة من الفئات المنصوص عنها في الفقرة (١) أعلاه من هذه المادة.

<p>(٤) على كل شركة وساطة مالية لبنانية ترغب بفتح فرع لها في الخارج ان تخصص لهذا الفرع مبلغاً قدره ثلاثة أمثال المخصصات المطلوبة لفتح فرع في لبنان وذلك بالإضافة الى المبلغ الذي تفرضه السلطات المعنية في الخارج.</p> <p>(٥) يجرر كامل رأس المال او كامل المخصصات أو اي زيادة لاحقة نقداً ودفعة واحدة.</p>
<p>٢١٠٤ - تحديد الأعمال الخاصة بالأدوات المالية</p>
<p>(١) يزاول شخص العمل في <u>الأدوات المالية</u> إذا مارس أي نشاط من أنشطة <u>الأعمال الخاصة بالأدوات المالية</u> المحددة في المادة ٢١٠٣، كما</p> <p>أ- زاول عملاً أو نشاطاً تجارياً،</p> <p>ب- اعتبر نفسه في حكم من يزاول أو يقدر على المشاركة في هذا النشاط</p> <p>ج- استقطب أشخاصاً آخرين للانخراط في معاملات قائمة على هذا النشاط، ما لم ينطبق أي استثناء ينص عليه هذا الباب.</p>
<p>٢١٠٥ - مزاولة الأعمال المتعلقة بالأدوات المالية في لبنان</p>
<p>(١) يعدّ الشخص مزاولاً لعمل خاص بالأدوات المالية في لبنان إذا انخرط في <u>نشاط متعلق بأعمال خاصة الأدوات المالية</u>:</p> <p>أ- من مقر عمل دائم في لبنان</p> <p>ب- مع شخص في لبنان أو لحسابه.</p>
<p>٢١٠٦ - الاستثناءات من شرط الترخيص</p>
<p>(١) يُعفى الشخص من شرط الحصول على ترخيص بموجب المادة ٢١٠٢ إذا انخرط في <u>نشاط متعلق بالأعمال الخاصة بالأدوات المالية</u> التي تنصّ عليها المواد من ٢١٠٧ إلى ٢١١٠.</p>
<p>٢١٠٧ - المجموعات الاقتصادية والمشاريع المشتركة</p>
<p>(١) هي معاملة بين شركة تعمل من حسابها الخاص مع شركة أخرى</p> <p>أ- تنتمي إلى <u>مجموعة الشركات</u> ذاتها،</p> <p>ب- أو تكون، أو تقترح أن تصبح، شريكاً في مشروع مشترك، وتكون المعاملة لغرض هذا المشروع.</p> <p>(٢) هي أنشطة الترتيب، والإدارة، وتقديم المشورة والحفظ يقوم بها:</p> <p>أ- شخص عضو في <u>المجموعة الاقتصادية الواحدة</u>، على أن تُقدّم الخدمات المعنية إلى عضو آخر في المجموعة ذاتها،</p> <p>ب- أو شخص يكون، أو يقترح أن يصبح، شريكاً في مشروع مشترك، على أن تُقدّم الخدمات المعنية إلى شريك آخر في المشروع المشترك ولغرض ذلك المشروع.</p>
<p>٢١٠٨ - مزاولة الأنشطة كجزء من أعمال أخرى</p>
<p>(١) هو النشاط المتعلق بالأعمال الخاصة بالأدوات المالية والذي يطرأ على أي مهنة أو أعمال غير تلك الخاصة بالأدوات المالية، ويشكل جزءاً ضرورياً من خدمات أخرى مقدّمة خلال مزاولة تلك المهنة أو ذلك العمل، شرط ألاّ يعتمد الشخص الذي يقوم بالنشاط المذكور إلى اعتبار نفسه في حكم من يزاول أعمالاً خاصة بالأدوات المالية.</p>
<p>٢١٠٩ - الأنشطة المتعلقة بعملية بيع شركة</p>
<p>(١) هي إجراء معاملة، أو القيام بنشاط متعلق بالأعمال الخاصة بالأدوات المالية، من قبل شخص يقوم من حسابه بشراء أو التصرف بنسبة ٥٠ % على الأقل من أسهم الشركة العادية.</p>

٢١١٠- التعامل أو الترتيب لحساب الخاص

- (١) قيام شخص بالتعامل في أداة مالية أو ترتيب معاملة لحسابه الخاص، إلا إذا:
- أ- اعتبر هذا الشخص نفسه يزول نشاطاً في مجال التعامل في الأدوات المالية،
- ب- أو كان يستقطب على نحو منتظم أشخاصاً آخرين للتعامل في الأدوات المالية.
- (٢) قيام الشخص بالتعامل في الأدوات المالية من حسابه الخاص، أو الترتيب لقبول أداة تنشأ بموجبها مديونية أو تشكل إقراراً بمديونية متصلة بقرض، أو اعتماد، أو ضمان، أو غيرها من الترتيبات المالية المماثلة التي يكون الشخص قد منحها أو قررها.
- (٣) قيام الشخص بالتعامل في الأدوات المالية من حسابه الخاص، أو الترتيب لغرض إصدار الأسهم، أو أدوات دين أو أدوات مالية أخرى خاصة به.
- (٤) معاملة يقوم بها شخص يتصرف بموجبها بصفة وكيل فحسب، أو أمين استثمار أو منفذ لحساب شخص آخر.

٢١١١- الإعلانات المتعلقة بالأدوات المالية

- (١) يحظر على أي شخص القيام بإعلان عن أي أدوات مالية أو تبليغ هذا الإعلان إلى أي شخص في لبنان، ما لم يكن الشخص الأول مؤسسة مرخصة.
- (٢) يُصار إلى الإعلان عن أي أداة مالية أو تبليغ هذا الإعلان إلى شخص في لبنان إذا كان الإعلان موجهاً إلى أشخاص في لبنان.
- (٣) يجوز فقط للمؤسسة المرخصة أن تستخدم مصطلحات "مؤسسة الوساطة المالية"، و"الوسيط المالي"، و"وسيط الأدوات المالية" و"الوسيط" أو أي مصطلح آخر مشابه في عنوانها، أو حملاتها الترويجية أو إعلاناتها.
- (٤) يحظر على أي شخص أن يعلن عن خدماته أو يروج لها إلى الجمهور بطريقة قد تضلل هذا الأخير من حيث كونه مؤسسة مرخصة أو جهة مرخص لها من الهيئة لممارسة أنشطة محددة في الأعمال الخاصة بالأدوات المالية.

٢١١٢- الإعلانات المعفية من الحظر

- (١) يُستثنى الإعلان عن الأدوات المالية من الحظر الوارد في الفقرة (١) من المادة ٢١١١ في حال:
- أ- تمّ القيام به نيابة عن مؤسسة مرخصة، أو صادقت عليه مؤسسة مرخصة،
- ب- تمّ القيام به فقط لصالح مؤسسة مرخصة،
- ج- تمّ القيام به لصالح شخص طلب معلومات من دون استقطاب،
- د- لم يكن موجهاً أو معداً ليعمل به أي شخص في لبنان،
- هـ- يتمّ القيام به من جانب الحكومة اللبنانية أو نيابة عنها،
- و- يتمّ القيام به من جانب صحافي يعمل بهذه الصفة.

الباب ج- الترخيص للمؤسسات: المتطلبات والالية

٢٢٠١- نطاق تطبيق هذا الباب

- (١) ينطبق هذا الباب على مؤسسة تقدم طلباً للحصول على موافقة الهيئة على الترخيص لها لمزاولة الأعمال الخاصة بالأدوات المالية.
- (٢) في هذا الباب، يقصد بمقدم الطلب المؤسسة التي تطلب الترخيص.

٢٢٠٢ - طلبات الترخيص

- (١) يخضع مقدّم طلب الترخيص إلى الأنظمة المرعية بدءاً من تاريخ تقديم الطلب.
- (٢) يجب أن يحدّد مقدم طلب الترخيص كل فئات التراخيص التي يسعى للحصول على موافقة بشأنها.
- (٣) يجب أن يُقدّم طلب الترخيص بموجب الاستمارة التي تحددها الهيئة، وأن تتضمن المعلومات والمستندات المطلوبة في الملحق رقم ١.
- (٤) يجب على مقدم طلب الترخيص أن يسدّد الرسوم التي تحددها الهيئة.

٢٢٠٣ - إنشاء شركة وساطة مالية

- (١) يجب على أي شخص ينوي إنشاء شركة وساطة مالية أن يقدّم طلباً للحصول على موافقة الهيئة، إضافةً إلى تقديم طلب للحصول على ترخيص لمزاولة الأعمال الخاصة بالأدوات المالية.
- (٢) يجب أن يُقدّم طلب الموافقة لإنشاء شركة وساطة مالية بموجب الاستمارة التي تحددها الهيئة، وأن تتضمن المعلومات والمستندات المطلوبة، في الملحق رقم ٢.

٢٢٠٤ - أسهم شركات الوساطة المالية

- (١) يجب أن تكون اسهم شركات الوساطة المالية اللبنانية كافة اسهماً اسمية.
- (٢) يخضع التفرغ عن الأسهم في رأسمال أية شركة وساطة مالية لترخيص مسبق من الهيئة وذلك في الحالات التالية:
 - إذا أدى التفرغ إلى اكتساب أحد الأشخاص، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، نسبة تفوق ١٠% (عشرة بالمائة) من مجموع اسهم شركة الوساطة المالية هذه.
 - إذا كان المتفرغ أو المتفرغ له أحد أعضاء مجلس الإدارة الحاليين أو المنتخبين ومهما كان عدد الأسهم المتفرغ عنها. لا يعتبر تفرغاً عن اسهم بمفهوم هذه المادة انتقال الأسهم عن طريق الإرث أو التفرغ بين الزوجين أو بين الأصول والفروع.

٢٢٠٥ - متطلبات الترخيص

- (١) يجب على مقدّم الطلب أن يبيّن للهيئة:
 - أ- أنه جدير وأهل لمزاولة كلّ فئات الأعمال الخاصة بالأدوات المالية والتي يسعى للحصول على موافقة بشأنها،
 - ب- أنه يتمتع بقدر كافٍ من الخبرة، والمهارة والموارد، بما في ذلك الموارد البشرية والمالية والتكنولوجية، لمزاولة هذه الأعمال الخاصة بالأدوات المالية وفقاً للأنظمة المرعية.
 - ج- أنه وضع ما يكفي من النظم والسياسات والإجراءات التي تتضمن حوكمة الشركات، والتمويل، وإدارة المخاطر، والامتثال، والعمليات والضوابط بما يخوّل الوفاء بالتزاماته في مجال الأعمال الخاصة بالأدوات المالية التي يقترح مزاومتها.
 - د- أن المدراء وأعضاء الإدارة العليا التنفيذية والمستخدمين والوكلاء لديه مَن سوف يشاركون في الأعمال الخاصة بالأدوات المالية، يتمتعون بالمؤهلات والمهارات والخبرات والنزاهة الضرورية لمزاولة ما يقترحه من أعمال.

- (٢) بهدف التقدم بطلب ترخيص، يجب على مقدم الطلب أن يتخذ له مقراً في لبنان بصفة:
- أ- مصرف، أو مؤسسة مالية، أو مؤسسة وساطة مالية مسجلة حسب الأصول لدى الهيئة أو لدى مصرف لبنان،
- ب- فرع لكيان قانوني مالي أجنبي ينتمي إلى شركة أم تزاوّل أعمالاً خاصة بالأدوات المالية، ومرخصاً لها من الهيئة المختصة في بلد المنشأ.
- (٣) يجب أن يكون مقدّم الطلب يزاول حصراً أعمالاً متعلّقة بالأدوات المالية، أو إذا كانت شركة مرخص لها من مصرف لبنان، تزاوّل الأعمال التي يشملها هذا الترخيص.
- (٤) يجب أن يكون المكتب الرئيسي لمقدم الطلب في لبنان.
- (٥) يجب أن يدفع مقدّم الطلب بالكامل الرأسمال الأعلى من المبالغ التي تنطبق على طلبه:
- أ- تقديم المشورة - ١٥٠ مليون ليرة لبنانية (١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي).
- ب- الترتيب - ٣٠٠ مليون ليرة لبنانية (٢٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي).
- ج- التعامل - ٦٠٠ مليون ليرة لبنانية (٤٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي).
- (صانع السوق أو مؤمن السيولة، إدارة الاكتتابات في الأدوات المالية، أو توزيع الأدوات المالية أو ضمان الاكتتاب بالأدوات المالية - ١,٥ مليار ليرة لبنانية (١,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي)).
- د- الإدارة - ٣ مليار ليرة لبنانية (٢,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي).
- هـ- الحفظ - ٦ مليار ليرة لبنانية (٤,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي).
- (٦) في حال كان مقدم الطلب شريكاً لشخص آخر، تتأكد الهيئة من نزاهة هذا الشخص، وسجل أعماله وسلامه وضعه المالي والقانوني.
- (٧) كما يجب على مقدّم الطلب أن يكون مشتركاً في المنتج التأميني للتعويض المهني عن المؤسسة المالية (FIPI) الذي يشمل تغطية المخاطر الواردة في ما يلي؛ تبلغ قيمة التغطية التأمينية ملياراً (٢) ليرة لبنانية كحدّ أدنى (١,٣٣٣ مليون دولار أمريكي) أو ما يعادل الرأسمال المطلوب . تُعتمد القيمة الأعلى بينهما.
- ١- عملية غير مكتملة
- ٢- جريمة
- ٣- السهو (الإغفال) والخطأ
- إنّ التعريف والصياغة الموحدة لما ذُكر أعلاه مفصّلان في الملحق رقم ٧.
- بالإضافة إلى بوليصة التأمين المذكورة أعلاه، من المستحسن لأية مؤسسة تمارس أنشطة متعلّقة بالأدوات المالية أن يكون لديها تأمين على المسؤولية الإدارية للمدراء والموظفين والذي يغطي المدراء والمسؤولين من التكاليف القانونية ونفقات العطل والضرر التي يتكبّدونها نتيجة الدعاوى المرفوعة ضد شخصهم لأفعال غير مشروعة.

٢٢٠٦ - جدارة وأهلية الأشخاص لدى المؤسسات مقدّمة الطلب

- (١) لدى تقييم مدى جدارة وأهلية مقدم طلب الترخيص أو المؤسسة المرخّصة بموجب الأنظمة المرعية، تنظر الهيئة في ما يلي:
- أ- جدارة وأهلية الأشخاص المسجلين لديها الحاليين أو المقترحين، بما في ذلك المدراء والأعضاء في الإدارة العليا التنفيذية،
- ب- ملاءمة وخبرة الأشخاص المؤثّرين لديها وأي أشخاص آخرين يرتبطون بروابط وثيقة مع المؤسسة،

- ج- تسيير وإدارة أعمالها وشؤونها بطريقة سليمة واحترافية،
د- قدرتها على استيفاء متطلبات الموافقة على أيّ فئة من فئات الترخيص، والوفاء بالتزاماتها في مجال الأعمال الخاصة بالأدوات المالية،
هـ- تطبيق على المؤسسات المرخصة أحكام المادة ١٢٧ من قانون النقد والتسليف^٤.
و- أي شأن آخر تعتبره الهيئة ذات صلة.

٢٢٠٧- إجراءات وصلاحيات الهيئة

- (١) لدى تقييم طلب الترخيص، يجوز للهيئة أن تقوم بما يلي:
أ- إجراء أية مراجعة، أو استفسار أو تحقيق تعتبره ملائماً،
ب- معاينة المكاتب العائدة لمقدم الطلب،
ج- دعوة مقدم الطلب، أو أي ممثل عنه، للمثول أمام الهيئة للإجابة على بعض الأسئلة وتفسير أي مسألة تعتبرها الهيئة ذات صلة بالطلب،
د- دعوة مقدم الطلب إلى توفير أي معلومات أو مستندات إضافية تعتبرها الهيئة ذات صلة،
هـ- إلزام مقدم الطلب بإثبات وتأكيد أي معلومات مقدمة إلى الهيئة.
(٢) يجوز للهيئة أن ترفض النظر في طلب الترخيص في الحالات التالية:
أ- إذا لم يكن مكتملاً،
ب- إذا لم يكن مستوفياً الشروط التي تحددها الهيئة،
ج- إذا تخلف مقدم الطلب عن توفير المعلومات التي تطلبها الهيئة وضمن المهلة المحددة لذلك.
(٣) بعد الانتهاء من دراسة طلب الترخيص، تتخذ الهيئة أحد القرارات التالية:
أ- الموافقة على كامل الطلب أو على جزء منه،
ب- الموافقة على الطلب مع التقيّد بأي شروط وضوابط تعتبرها الهيئة ملائمة،
ج- رفض الطلب مرفقاً بالأسباب المعلّلة لهذا الرفض.
(٤) في حال قرّرت الهيئة الموافقة على كامل طلب الترخيص أو على جزء منه، تبليغ مقدم الطلب خطياً بالأمر، بما في ذلك الشروط والضوابط التي تفرضها الهيئة على هذه الموافقة.
(٥) في حال قرّرت الهيئة رفض طلب الترخيص، تبليغ مقدم الطلب خطياً بالأمر، بما في ذلك الأسباب المعلّلة لهذا الرفض.

٢٢٠٨- التعديلات في الترخيص

- (١) يجب على المؤسسة المرخصة أن تقدم طلباً إلى الهيئة للحصول على موافقتها على أي تعديلات تقترحها على رخصتها، بما في ذلك أي تغيير في فئات الترخيص، وفقاً لأحكام هذا الباب.
(٢) يحظر على مقدم الطلب أن يزاول، أو أن يعتبر نفسه في حكم المزاول، لأعمال متعلقة بالأدوات المالية، قبل الحصول على موافقة الهيئة على التعديل المطلوب من قبله.
(٣) يجوز للهيئة أن تعفي أو أن تعدّل أي شرط من شروط تقديم المعلومات لمراجعة أي طلب تعديل في الترخيص، وفقاً لما تراه ملائماً.

^٤ أضيف هذا البند بموجب الإعلام رقم ٢٩ تاريخ ٢٠ شباط ٢٠١٨

(٤) تتمتع الهيئة بالصلاحيات الواردة في المادة ٢٢٠٧ لدى مراجعة أي طلب تعديل على الترخيص.

(٥) بعد الانتهاء من مراجعة الطلب، تتخذ الهيئة أحد القرارات التالية:

أ- الموافقة على الطلب بالكامل أو جزئياً،

ب- الموافقة على الطلب مع التقيّد بأي شروط وضوابط تعتبرها الهيئة ملائمة،

ج- رفض الطلب مرفقاً بتعليل لهذا الرفض.

(٦) في حال قرّرت الهيئة الموافقة على طلب إجراء تعديل في الترخيص بالكامل أو جزئياً، تبّلع مقدم الطلب خطياً بالأمر، بما في ذلك الشروط والضوابط التي تفرضها الهيئة على هذه الموافقة.

(٧) في حال قرّرت الهيئة رفض الطلب، تبّلع مقدّم الطلب خطياً بالأمر، بما في ذلك الأسباب المعلّلة لهذا الرفض.

٢٢٠٩- التوقف عن مزاولة الأنشطة المتعلقة بالأعمال الخاصة بالأدوات المالية

(١) يجب على المؤسسة المرخّصة التي تقترح التوقف عن مزاولة نوع واحد أو أكثر من الأعمال الخاصة بالأدوات المالية يكون مرخصاً لها لمزاومتها، أن تبّلع الهيئة خطياً بالتاريخ الذي تنوي فيه التوقف عن مزاولة هذه الأعمال والأسباب المعلّلة لقرارها:

أ- قبل ٦٠ يوماً على الأقل من التاريخ المحدد،

ب- في حال تعدّد إعطاء هذا الإشعار المسبق لأن التوقف عن مزاولة الأعمال أتى نتيجة حدث خارجي غير معروف، يجب إبلاغ الهيئة فور اتخاذ القرار بالتوقف عن مزاولة الأعمال الخاصة بالأدوات المالية.

(٢) يجب على المؤسسة المرخّصة التي تقرّر التوقف عن توفير خدمات متعلّقة بالأعمال الخاصة بالأدوات المالية لعملائها، إنجاز أي أعمال عالقة بصورة ملائمة، أو تكليف مؤسسة مرخّصة أخرى بهذه الأعمال، وتوجيه إشعار إلى عملائها قبل ٣٠ يوماً على الأقل بشأن توقفها عن مزاولة هذه الأعمال.

(٣) في حال اعترض أي عميل على تكليف مؤسسة أخرى بأعماله بموجب الفقرة (٢)، يجوز له إنهاء علاقة العمل مع هذه المؤسسة.

(٤) في حال طلبت المؤسسة المرخّصة التوقف عن مزاولة أي أعمال متعلّقة بالأدوات المالية، أو توقفت عن مزاومتها، يجوز للهيئة أن تطلب منها اتخاذ أي تدابير أو إجراءات تعتبرها ضرورية لحماية عملائها، أو أسواق الأدوات المالية أو المصلحة العامة.

٢٢١٠- طلب إلغاء الترخيص

(١) يجوز للمؤسسة المرخّصة أن تطلب من الهيئة إلغاء ترخيصها بالكامل أو جزئياً، من خلال تقديم طلب خطي بهذا الشأن إلى الهيئة قبل ثلاثة أشهر على الأقل من التاريخ المقترح للإلغاء.

(٢) يجب أن يتضمن طلب الإلغاء كامل التفاصيل المتصلة بأسباب الإلغاء، والترتيبات المتخذة لحماية مصالح عملاء المؤسسة.

(٣) يجوز للهيئة أن تطلب من المؤسسة المرخّصة التي تقدمت بطلب إلغاء ترخيصها:

أ- أن تقدّم معلومات أو مستندات إضافية تعتبرها الهيئة ضرورية،

ب- أن تلتزم بإثبات وتأكيد أي معلومات تقدّمها للهيئة.

(٤) بعد مراجعة الطلب، يجوز للهيئة أن تقرّر:

أ- قبوله وإلغاء الترخيص،

ب- أو إرجاء أو تأجيل تاريخ الإلغاء بانتظار اتخاذ تدابير أخرى، في حال اعتبرت أنه من الضروري الإبقاء على الترخيص لحماية مصالح عملاء المؤسسة المرخّصة، أو أسواق الأدوات المالية أو المصلحة العامة.

(٥) بموجب الفقرة (٤)، يجوز للهيئة أن تطلب من المؤسسة المرخصة اتخاذ أي تدابير أو إجراءات تعتبرها ضرورية لحماية عملائها، أو أسواق الأدوات المالية أو المصلحة العامة.

٢٢١١ - قيام الهيئة بإلغاء الترخيص

- (١) يجوز للهيئة إلغاء ترخيص مؤسسة مرخصة عبر إبلاغ هذه الأخيرة خطياً بهذا الشأن:
- أ- في حال لم تزال المؤسسة المرخصة أي أعمال متعلقة بالأدوات المالية لمدة ١٢ شهراً متتالياً،
ب- أو بعد مرور ستة أشهر على الأقل من تاريخ توقف المؤسسة المرخصة عن مزاولة الأعمال الخاصة بالأدوات المالية بعد تبليغ الهيئة وفقاً للمادة ٢٢٠٨.
- (٢) مع مراعاة أحكام مرور الزمن، تبقى المؤسسة المرخصة سابقاً، وأعضاء مجلس إدارتها وإدارتها العليا التنفيذية خاضعين لقوانين وأنظمة الهيئة لمدة عشر سنوات بعد إلغاء ترخيصها في ما يخص أي فعل أو إغفال حصل قبل الإلغاء. في حال باشرت الهيئة خلال فترة العشر سنوات بتحقيق أو بإجراءات تأديبية، تبقى المؤسسة المرخصة سابقاً وأعضاء مجلس إدارتها وإدارتها العليا التنفيذية خاضعين لسلطة الهيئة حتى يتم إغلاق الملف.
- (٣) في حال لم تعد المؤسسة المرخصة قائمة كشركة مساهمة، يبقى أعضاء مجلس الإدارة وإدارتها العليا التنفيذية، خاضعين لسلطة الهيئة لمدة عشر سنوات من تاريخ إلغاء ترخيص المؤسسة المرخصة، وذلك بهدف تطبيق الفقرة (١).

الباب د - استمرارية الترخيص

٢٣٠١ - شروط استمرارية الترخيص

- (١) بهدف الحفاظ على الترخيص، يجب أن تستمر المؤسسة المرخصة في استيفاء جميع الشروط المطلوبة من مقدم طلب الترخيص، بما في ذلك أن تبقى ملائمة لمزاولة الأعمال الخاصة بالأدوات المالية التي تكون قد نالت ترخيصاً للقيام بها.
- (٢) يجب على المؤسسة المرخصة أن تمتثل للأنظمة والشروط والضوابط والمتطلبات الأخرى التي تحددها الهيئة.

٢٣٠٢ - تغيير في الأشخاص المؤثرين

- (١) يجب للمؤسسة المرخصة أن تبليغ الهيئة بحسب الأصول، عن الشخص الذي يقرر أن يصبح شخصاً مؤثراً لديها و/أو عن الشخص الذي لم يعد مؤثراً لديها وذلك:
- أ- قبل ٣٠ يوماً على الأقل من التاريخ الفعلي المقترح للتغيير،
ب- أو في حال لم يكن التبليغ المسبق ممكناً، فور علم المؤسسة المرخصة بقرار الشخص المذكور أعلاه.
- (٢) لا يجوز للمؤسسة المرخصة أن تسمح لأي شخص أن يصبح شخصاً مؤثراً أو أن يتصرف بهذه الصفة ما لم توافق الهيئة خطياً على ذلك.
- (٣) يجب على كل شخص يقرر أن يصبح شخصاً مؤثراً لدى أي مؤسسة مرخصة أن يبليغ الهيئة بقراره هذا قبل ٣٠ يوماً على الأقل من التاريخ الفعلي المقترح، وأن يقدم للهيئة أي معلومات حول هويته، ونزاهته، و وضعه القانوني والمالي، و سجل أعماله.
- (٤) تتأكد الهيئة من أن قرار الشخص أن يصبح شخصاً مؤثراً لن يعيق الإشراف الفعال للمؤسسة المرخصة، أو عملياتها وامتثالها للقانون والأنظمة وذلك قبل إعطاء الموافقة.
- (٥) لدى النظر في أي طلب يُقدم إليها، تتمتع الهيئة بجميع الصلاحيات الواردة في المادة ٢٢٠٧.
- (٦) لا تنطبق هذه المادة على أي مصرف أو مؤسسة مالية مرخص لها من مصرف لبنان.

٢٣٠٣ - تغييرات في الروابط الوثيقة

- (١) يجب على المؤسسة المرخصة أن تبليغ الهيئة وفقاً للأصول في حال كان ينوي شخص إقامة روابط وثيقة، أو التوقف عن إقامتها مع المؤسسة المرخصة:
- أ- قبل ٣٠ يوماً على الأقل من التاريخ الفعلي المقترح للتغيير،
- ب- أو في حال لم يكن التبليغ المسبق ممكناً، فور علم المؤسسة المرخصة بقرار الشخص المذكور أعلاه.
- (٢) يجب أن يتضمن التبليغ الوارد في الفقرة (١) أي معلومات تطلبها الهيئة عن هوية الشخص الذي تنوي المؤسسة المرخصة إقامة روابط وثيقة معه، وعن نزاهته، ووضعه القانوني والمالي، وسجل أعماله.
- (٣) يحظر على المؤسسة المرخصة أن تقيم روابط وثيقة مع شخص آخر ما لم توافق الهيئة خطياً عليها.
- (٤) تتأكد الهيئة من أن هذه الروابط الوثيقة لن تعيق الإشراف الفعال للمؤسسة المرخصة، أو عملياتها وامثالها للقانون والأنظمة قبل الموافقة عليها.
- (٥) لدى النظر في أي طلب يُقدّم إليها، تتمتع الهيئة بجميع الصلاحيات المنصوص عليها في المادة ٢٢٠٧.
- (٦) لا تنطبق هذه المادة على أي مصرف أو مؤسسة مالية مرخص لها من مصرف لبنان.

٢٣٠٤ - موجبات التبليغ

- (١) يجب على المؤسسة المرخصة أن تمثل لموجبات تبليغ الهيئة المنصوص عليها في الملحق رقم ٣.
- (٢) لدى تسلّم تبليغ منصوص عليه في الفقرة (١)، يجوز للهيئة:
- أ- أن تطلب من المؤسسة المرخصة أن تقدّم أي معلومات أو مستندات إضافية تعتبرها ضرورية لتقييم الطلب على النحو الملائم،
- ب- أو أن تفرض على المؤسسة المرخصة أي شروط، وضوابط، وقيود ومتطلبات إضافية تعتبرها الهيئة ملائمة.

٢٣٠٥ - الرسوم

- (١) يجب على المؤسسة المرخصة أن تدفع الرسوم التي تحددها الهيئة للحفاظ على الترخيص.

الباب هـ - الموافقة على الأشخاص المسجلين - المتطلبات والآلية

٢٤٠١ - نطاق التطبيق

- (١) ينطبق هذا الباب على أي شخص يقدم طلباً للحصول على موافقة الهيئة على كونه شخصاً مسجلاً.
- (٢) في هذا الباب، يقصد بمقدم الطلب الشخص الذي يقدم طلباً للحصول على الموافقة.

٢٤٠٢ - وظائف الشخص المسجل

- (١) يحظر على المؤسسة المرخصة تكليف أي شخص ما لم يكن شخصاً مسجلاً لدى الهيئة وذلك للقيام بإحدى المهام المحددة التالية:
- أ- المدير التنفيذي، أو المدير الإداري أو المدير العام- هو الشخص الذي يكون المسؤول الأساسي عن إدارة أعمال المؤسسة المرخصة.
- ب- المسؤول التنفيذي- هو شخص يكون المسؤول الأساسي عن جزء واحد أو أكثر من أعمال المؤسسة المرخصة أو أنشطتها الإدارية.
- ج- عضو مجلس الإدارة- هو شخص يكون عضواً في الجهاز الإداري لدى المؤسسة المرخصة.

د- المسؤول المالي- هو الشخص الذي يكون المسؤول الأساسي عن الإدارة المالية والضوابط لدى المؤسسة المرخصة، وعن الامتثال للأنظمة المتعلقة بالتدابير الاحترازية.

ه- رئيس دائرة الامتثال - هو الشخص المسؤول عن شؤون الامتثال لدى المؤسسة المرخصة.

و- مسؤول عن مكافحة تبييض الأموال- هو الشخص المسؤول عن تنفيذ السياسات والإجراءات التي تعتمدها المؤسسة المرخصة لمكافحة تبييض الأموال.

ز- مسؤول إدارة المخاطر- هو الشخص المسؤول عن تصميم وتنفيذ السياسات والإجراءات التي تعتمدها المؤسسة المرخصة لإدارة المخاطر.

ح- مسؤول وحدة التدقيق الداخلي- هو الشخص المسؤول عن مراقبة مدى ملائمة وفعالية النظم والضوابط الرقابية لدى المؤسسة المرخصة وعن تقييم وسائل الرقابة الداخلية وسياسات وإجراءات إدارة المخاطر كما وعن مراجعة البيانات المالية وسجلات المؤسسة المرخصة.

ط- مدير رئيسي- هو شخص مسؤول بالكامل أو جزئياً عن إدارة جانب أو أكثر من أعمال المؤسسة المرخصة، أو الإشراف عليها أو مراقبتها.

ي- مندوب خدمة العميل (مسؤول عن حساب العميل)- هو أي شخص تتضمن وظائفه التعامل مع عملاء المؤسسة المرخصة في ما خص الأعمال الخاصة بالأدوات المالية، بما في ذلك مندوبي المبيعات، ومستشاري الاستثمار، ومدراء المحافظ، واختصاصيي تمويل الشركات، وفقاً لما تحدده الهيئة.

ك- المتداول- هو أي شخص يتداول في الأدوات المالية من حساب العملاء أو من حساب المؤسسة المرخصة الخاص.

٢٤٠٣- تأدية وظائف الشخص المسجل

(١) وحده الشخص المسجل يمكن أن يشغل وظيفة مسجلة لدى المؤسسة المرخصة، ما لم تعط الهيئة موافقتها الخطية والمسبقة إلى شخص غير مسجل لتأدية هذه المهمة.

(٢) باستثناء ما تنص عليه الفقرة (٣) أدناه، يجوز للشخص المسجل أن يشغل أكثر من وظيفة مسجلة واحدة لدى مؤسسة مرخصة في حال اعتبرت الهيئة أنّ هذا الشخص أهل ومناسب لشغل المهام المختلفة كافة، وأن لا تضارب في المصالح قد ينتج عن تأديته لها.

(٣) يجوز للمؤسسة المرخصة أن تكلف شخصاً مسجلاً واحداً بتأدية عدّة مهام منظمة، على أنّه يجب تعيين شخص مسجل مختلف يكون مقيماً في لبنان لإدارة كلّ من المهام التالية:

أ- مدير تنفيذي أو مدير إداري

ب- مسؤول مالي

ج- مسؤول عن دائرة الامتثال (وقد يشمل وظائف المسؤول عن الدائرة القانونية والمسؤول عن مكافحة تبييض الأموال).

(٤) يحظر على رئيس دائرة الامتثال والمسؤول عن الدائرة القانونية ومسؤول عن مكافحة تبييض الأموال أن يقوم بأي مهمة متعلقة بخدمة العملاء.

(٥) في حال شغور أية وظيفة من تلك الواردة في الفقرة (٣) أعلاه، يجب على المؤسسة المرخصة أن تبلغ الهيئة فوراً بذلك وأن تعين شخصاً ملائماً للقيام بالمهمة الشاغرة بصورة مؤقتة إلى حين تعيين شخص مسجل آخر لتأدية هذه المهمة بصورة دائمة.

° أضيفت هذه المهمة ضمن المهام المنظمة التي تستوجب التسجيل وذلك بموجب الإعلام رقم ٣٥ تاريخ ٢٩ أيار ٢٠١٨.

٢٤٠٤ - طلبات التسجيل

- (١) يقدم طلب التسجيل من قبل المؤسسة المرخصة التي يعمل لديها مقدم الطلب وعلى مسؤوليتها.
- (٢) يجب أن يحدّد طلب التسجيل كلاً من الوظائف المسجلة التي يسعى مقدّم الطلب إلى الحصول على الموافقة بشأنها.
- (٣) يجب أن يُقدّم طلب التسجيل على الاستمارة التي تحددها الهيئة، على أن يتضمن المعلومات والمستندات المطلوبة المحددة في الملحق رقم ٤.

٢٤٠٥ - متطلبات التسجيل

- (١) يجب أن تتأكد المؤسسة المرخصة من أن مقدم الطلب أهل ومناسب ويتمتع بالكفاءة اللازمة لتأدية الوظائف التي يشملها الطلب، وأن تتخذ الخطوات اللازمة للتحقق من صحة المعلومات الواردة في الطلب.
- (٢) يجب أن يكون مقدم الطلب قد نجح في الامتحانات التي حدّتها الهيئة في الملحق رقم ٥ لكل مهمة من المهام موضوع الطلب، أو أن يكون قد حصل على إعفاء من الهيئة.
- (٣) في حال كان مقدّم الطلب مسجلاً سابقاً، وقد أُلغى أو عُلق تسجيله أو في حال توقف الشخص المسجّل عن العمل لفترة ثلاث سنوات أو أكثر، يجب على مقدم الطلب أن يخضع مجدداً لأي امتحانات تحددها الهيئة.
- (٤) يُعتبر مستوفياً للمتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (٢) أعلاه الشخص الذي نجح في الامتحان الوارد في التعميم رقم ١٠٣ تاريخ ٩ آذار ٢٠٠٦ الصادر عن مصرف لبنان (الأدوات المالية و/أو المشتقات المالية)، أو ما يوازيه من امتحانات التأهيل المفروضة من قبل الهيئة.

٢٤٠٦ - الأفراد المؤهلون والمناسبون

- (١) لدى تقييم ما إذا كان مقدّم الطلب أو الشخص المسجّل شخصاً أهلاً ومناسباً بموجب هذا النظام، تنظر الهيئة في:
 - أ- مهارات مقدّم الطلب، وخبرته، وكفاءته ونزاهته، وكذلك ما إذا كان الشخص:
 - ١- يتمتع بالمؤهلات، والمهارات والخبرة المهنية المناسبة التي تخوّله القيام بالمسؤوليات المسندة إليه،
 - ٢- قادراً أن يؤدي مهامه بعناية وبما يراعي مصالح العملاء وأحكام هذا النظام
 - ٣- لم يسبق له أن أدين في الماضي بأي جرم غشّ أو احتيال، أو خرق أي قوانين أو أنظمة أو متطلبات ترعى الأعمال المالية أو تهدف إلى حماية العملاء أو المستثمرين،
 - ب- إمكانية مقدّم الطلب استيفاء متطلبات التسجيل لكلّ من المهام التي يُقدم طلباً بشأنها.
 - ج- أي شأن آخر تعتبره الهيئة ذات صلة.

٢٤٠٧ - إجراءات الهيئة وصلاحياتها

- (١) لدى تقييم طلب التسجيل، يجوز للهيئة:
 - أ- أن تجري أية مراجعة، أو تقصّ أو تحقيق تراه ملائماً،
 - ب- أن تدعو مقدم الطلب، أو أي من ممثلي المؤسسة المرخصة، للمثول أمام الهيئة للإجابة على بعض الأسئلة وشرح أي مسألة تعتبرها الهيئة ذات صلة بالطلب،
 - ج- أن تطلب من مقدّم الطلب أو المؤسسة المرخصة توفير أي معلومات أو مستندات إضافية تراها الهيئة مناسبة،
 - د- أن تلزم مقدّم الطلب أو المؤسسة المرخصة بتأكيد، تصديق أو إثبات أي معلومات قدّمها للهيئة.

- (٢) يجوز للهيئة أن ترفض النظر في الطلب في الحالات التالية:

- أ- إذا كان غير مكتمل،
- ب- إذا لم يكن مستوفياً الشروط التي تحددها الهيئة،
- ج- إذا تخلّف مقدم الطلب عن تقديم المعلومات التي تطلبها الهيئة، وضمن المهلة الزمنية التي تحددها.
- (٣) بعد الانتهاء من مراجعة الطلب، تتخذ الهيئة أحد القرارات التالية:
- أ- الموافقة على الطلب بالكامل أو جزئياً،
- ب- الموافقة على الطلب مع مراعاة أي شروط وقيود تراها الهيئة مناسبة،
- ج- تأجيل البتّ بالطلب بانتظار الحصول على معلومات إضافية،
- د- رفض الطلب معللاً بأسباب الرفض.
- (٤) في حال قرّرت الهيئة الموافقة على طلب التسجيل، تبلّغ مقدم الطلب والمؤسسة المرخصة بهذا القرار خطياً، متضمناً أي شروط قد تفرضها الهيئة على هذه الموافقة.
- (٥) في حال قرّرت الهيئة رفض الطلب، تبلّغ مقدّم الطلب والمؤسسة المرخصة خطياً بالأمر، بما في ذلك الأسباب الموجبة.

٢٤٠٨ - إلغاء التسجيل

- (١) في حال إلغاء تسجيل الشخص المسجّل، تحرص المؤسسة المرخصة التي يعمل لديها على أن يتوقف فوراً عن تأدية الوظائف الواجبة التسجيل المعنية.
- (٢) في حال توقّف الشخص المسجل عن تأدية الوظيفة الواجبة التسجيل، أو لم يعد موظفاً أو مرتبطاً بمؤسسة مرخصة، على هذه الأخيرة أن تبليغ الهيئة بذلك وفقاً للأصول المحددة من قبلها ضمن مهلة أقصاها سبعة أيام. تعلق الهيئة التسجيل، لدى استلام الإشعار، حتى تقرّر:
- أ- إلغاء التسجيل،
- ب- الموافقة على نقل الشخص المسجل إلى مؤسسة مرخصة أخرى.
- (٣) في حال جرى فصل شخص مسجل لأي سبب كان، يجب على المؤسسة المرخصة التي يعمل لديها أن تبليغ الهيئة بأسباب هذا الإجراء ضمن مهلة أقصاها سبعة أيام من تاريخه.
- (٤) يبقى الشخص المسجل خاضعاً لمساءلة الهيئة لمدة عشر سنوات بعد إلغاء التسجيل في ما يخص أي فعل أو إغفال حصل قبل الإلغاء. وفي حال أقرت الهيئة، في أي وقت خلال هذه الفترة، تحقيقاً أو اتّخذت إجراءات تنفيذية، يبقى الشخص المسجل خاضعاً لسلطة الهيئة إلى حين البتّ بالأمر.

٢٤٠٩ - الإعفاءات

- يعفى الأشخاص الوارد ذكرهم في ما يلي من الامتحانات المفروضة من قبل الهيئة في الملحق ٥:
- (١) الأشخاص الحائزون على شهادة في الأدوات المالية و/أو شهادة في المشتقات المالية من مصرف لبنان وفقاً لتعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ١٠٣ تاريخ ٩ آذار ٢٠٠٦ .
- (٢) الأشخاص الذين راكموا ١٥ عاماً من الخبرة كحد أدنى في القطاع المتعلق بالأعمال الخاصة بالأدوات المالية^٦ حتى تاريخ صدور هذا النظام.

^٦ عدّلت هذه الفقرة بموجب الإعلام رقم ٣٥ تاريخ ٢٠١٨/٥/٢٩.

كما يعفى الأشخاص الذين راكموا ما بين ١٠ و ١٥ عاماً من الخبرة في القطاع المتعلق بالأعمال الخاصة بالأدوات المالية حتى تاريخ صدور هذا النظام من الامتحانات المفروضة عليهم شرط حضورهم جميع المحاضرات العائدة لهذه الامتحانات^٧. (لا تدخل الإجازات التي تجاوزت ٦٠ يوماً متوالياً في احتساب سنوات الخبرة).

(٣) مدراء الفروع المعينون قبل تاريخ ١٨ أيلول ٢٠٠٩ والذين يتمتعون بخبرة سبع سنوات على الأقل في القطاع المالي (الأدوات المالية) جرى اكتسابها خلال التسع سنوات السابقة لتاريخ ١٨/٠٩/٢٠٠٩. (لا تدخل الإجازات التي تجاوزت ٦٠ يوماً متوالياً في احتساب سنوات الخبرة).

(٤) لا تطبق متطلبات الخضوع للامتحانات على رئيس مجلس الإدارة- المدير العام وأعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين. لكن يجب أن يمتثلوا إلى المتطلبات الأخرى كما هو منصوص عليها في الملحق ٥.

(٥) يعفى من امتحانات الأدوات المالية Securities Exam الأشخاص الحائزين على الشهادات التالية:

- USA: NASD/FINRA Series ٧
- Canada: Canadian Securities Institute – Canadian Securities Course ١ & ٢.
- Kingdom of Saudi Arabia: CME ١ part II.
- CFA: Level ١, with at least ٣ years of work experience.
- UK: The Exams required in the UK are covered by ESA's Securities course.
- Holders of equivalent qualifications from other nations such as France, Germany, Australia, GCC.(to be determined on a case by case basis).

(٦) يعفى من امتحانات المشتقات المالية Derivatives Exam الأشخاص الحائزين على الشهادات التالية:

- USA: NASD/FINRA Series ٣ or ٧
- Canada: Canadian Securities Institute – Canadian Securities Course ١ and ٢.
- Kingdom of Saudi Arabia: CME ١ part II.
- D) CFA Level ٢, with at least ٣ years of work experience or Chartered CFA.
- UK: The Exams required in the UK are covered by ESA's Derivatives course.
- Holders of equivalent qualifications from other nations such as France, Germany, Australia, GCC. (to be determined on a case by case basis).

الباب و- إنفاذ أحكام هذا النظام

٢٥٠١- إنفاذ أحكام هذا النظام من قبل الهيئة

(١) يدخل هذا النظام حيز التنفيذ فور نشره في الجريدة الرسمية، على أن يتم الاستحصال على الشهادات المطلوبة خلال مهلة أقصاها ٢٠٢٠/٢/٢٩.

(٢) على المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية تزويد الهيئة بأسماء الأشخاص الذين يؤدون لديها وظائف الأشخاص المسجلين لكنهم لم يخضعوا بعد للامتحانات المطلوبة بموجب هذا النظام وذلك خلال مهلة أقصاها ٢٠١٧/١٢/٣١.

(٣) تمنح المصارف والمؤسسات المالية التي تنوي الاستمرار بمزاولة الأعمال الخاصة بالأدوات المالية مهلةً تنتهي في ٢٠١٨/١٢/٣١ لاستكمال ملف كل منها لدى هيئة الأسواق المالية دون الحاجة لأخذ ترخيص جديد.

ويجب على المصارف والمؤسسات المالية كافة، استكمالاً لملفاتها، تزويد الهيئة بـ:

^٧ أضيف هذا الإعفاء الى هذه الفقرة بموجب الإعلام رقم ٤٣ تاريخ ٧ آب ٢٠١٨.

^٨ عدلت هذه الفقرة بموجب الإعلام رقم ٢٩ تاريخ ٢٠ شباط ٢٠١٨.

- مستند موقَّع وفقاً للأصول يحدد فئات الأنشطة الخاصة بالأعمال الخاصة بالأدوات المالية التي ينوي المصرف/المؤسسة المالية مزاولتها.

- تقرير مفوضي المراقبة الخارجيين المعتمدين أو غير المعتمدين لدى المصرف/المؤسسة المالية يثبت امتثال كل منها لموجبات هذا النظام كافة.⁹

(٤) يتعرض كل من يخالف احكام هذا القرار للعقوبات الادارية المنصوص عنها في القوانين والانظمة المرعية الاجراء لا سيما تلك المنصوص عنها في القانون رقم ١٦١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ (المتعلّق بالأسواق المالية). ولا يحول ذلك دون تطبيق العقوبات الجزائية او الادارية التي يمكن ان تتعرض لها المؤسسات المخالفة.

⁹ عدلت هذه الفقرة بموجب الإعلام رقم ٤١ تاريخ ٢٠ حزيران ٢٠١٨.

الملحق ١

طلب حصول المؤسسة على ترخيص لمزاولة الأعمال الخاصة بالأدوات المالية

التعليمات:

١- يجب على مقدم طلب الحصول على موافقة الهيئة لمنحه ترخيصاً لمؤسسة مرخصة بموجب الباب (ب) من النظام الخاص بالترخيص والتسجيل، أن يملأ هذه الاستمارة ويقدم جميع المعلومات والمستندات المطلوبة إلى الأمانة العامة لدى الهيئة على العنوان التالي:

إشارع روما، الوردية، الحمرا

leosg@cma.gov.lb

- ٢- يجب على مقدم الطلب أن يرفق بطلبه جميع المعلومات والمستندات الواردة في اللائحة المرفقة باستمارة الطلب المحددة أدناه.
- ٣- تُقدّم جميع الاستمارات، والمعلومات والتقارير اللازمة بثلاث نسخ ورقية ونسخة إلكترونية على السواء (على قرص مدمج CD أو عبر البريد الإلكتروني المذكور أعلاه). أمّا المستندات التي تستوجب توقيماً، فيجب تقديمها بنسخة إلكترونية ونسخة ورقية أصلية عنها.
- ٤- يمكن للهيئة أن تطلب مقابلة مدراء تنفيذيين لدى المؤسسة مقدمة الطلب، كما يمكن لها أن تطلب تقديم المزيد من المعلومات أو المستندات.
- ٥- تُعاد الطلبات غير المكتملة ولا يتم البدء بمراجعتها لحين اكتمالها.
- ٦- يُرفض أي طلب يتضمن معلومات مضللة أو محاولة تضليل للهيئة من خلال تقديم معلومات ناقصة، أو خاطئة أو غير دقيقة.
- ٧- تصبح المؤسسة مقدّمة الطلب خاضعة للأنظمة المرعية الإجراء فور تقديمها طلب الحصول على موافقة الهيئة.

طلب حصول مؤسسة على ترخيص لمزاولة الأعمال الخاصة بالأدوات المالية

إسم المؤسسة مقدّمة الطلب:

التاريخ:

تصريح مقدم الطلب

- ١- نتقدم من الهيئة بطلب الحصول على ترخيص بصفة مؤسسة مرخصة لمزاولة الأعمال الخاصة بالأدوات المالية.
- ٢- تمّ الاطلاع والموافقة على الأنظمة المرعية الإجراء.
- ٣- في حال تمت الموافقة على طلبنا، نتعهد، إدارة ومستخدمين ووكلاء، الالتزام بالأنظمة، والقرارات والتوجيهات الصادرة عن الهيئة.
- ٤- كما ونؤكد إلى حدّ علمنا ومعرفتنا:
 - أ- أنّ المعلومات الواردة والمتضمنة في طلبنا كاملة ودقيقة،
 - ب- أننا نستوفي ونمتثل لجميع شروط الموافقة التي تطبّق على فئات الترخيص موضوع الطلب،
 - ج- عدم وجود أيّ وقائع أو مسائل اضافية هامة لم نصح عنها في طلبنا، من شأنها أن تؤثر على القرار التي ستأخذه الهيئة لدى البتّ في هذا الطلب.

حُرر نيابةً عن مقدّم الطلب

[اسم مقدم الطلب]

التاريخ:

اسم الشخص المخوّل بالتوقيع:

الصفة:

[المدير التنفيذي أو من يوازيه]

العنوان البريدي، والهاتف، والبريد الإلكتروني:

استمارة الطلب

ملاحظة: يجب أن تتضمن جميع معلومات الاتصال العنوان البريدي الكامل، وعنوان البريد الإلكتروني وأرقام الهاتف.

- ١- إسم مقدّم الطلب
- ٢- مكان وعنوان المقر الرئيسي والعنوان البريدي لمقدّم الطلب
- ٣- إسم وصفة المسؤول الرئيسي ووسائل التواصل الخاصة به
- ٤- إسم وعنوان المستشار القانوني أو المستشارين الآخرين الذين يقدمون المشورة لمقدم الطلب (إن وجدوا)، ووسائل التواصل الخاصة بهم.
- ٥- عناوين جميع المواقع الإلكترونية
- ٦- رقم تسجيل الشركة
- ٧- الوضع القانوني
 - شركة مساهمة
 - فرع لشركة مساهمة (الإسم) _____
 - فرع لمصرف لبناني (الإسم) _____
 - فرع لمؤسسة مالية لبنانية (الإسم) _____
 - فرع لمصرف أجنبي أو لشركة مالية أجنبية (الإسم) _____
 - غيره (حدّد) _____
- ٨- الملكية:
 - أ- تفاصيل عن رأس المال المصدر
 - ب- قابلية انتقال حقوق الملكية، بما في ذلك تفاصيل عن التداول العام في أي أدوات مالية تكون بحوزة مقدم الطلب
 - ج- الأشخاص المؤثرون - إسم وعنوان وكامل التفاصيل عن كل شخص مؤثر لدى المؤسسة مقدمة الطلب، بما في ذلك النسبة المئوية لملكية كل شخص مؤثر.
 - ٩- الحوكمة: هيكلية حوكمة المؤسسة، بما في ذلك تفاصيل عن مجلس الإدارة.
 - يجب على كل مدير وكل مسؤول رئيسي أن يملأ طلب التسجيل بصفة شخص مسجل بحسب الأصول التي تفرضها الهيئة (راجع الملحق ٤).
 - ١٠- فئات الترخيص

أنواع الأعمال الخاصة بالأدوات المالية موضوع طلب الترخيص (ضع علامة إلى جانب كل ما ينطبق)

التعامل	
	<ul style="list-style-type: none">• التعامل أو التداول في أداة مالية من حساب المؤسسة الخاص• التعامل أو التداول في أداة مالية من حساب العملاء• بيع، شراء، أو تلقي أمر ببيع أو شراء أداة مالية• صانع السوق أو مؤمن السيولة• إدارة الاكتتابات في الأدوات المالية، أو توزيع الأدوات المالية أو ضمان الاكتتاب

	<p><u>بالأدوات المالية</u></p> <ul style="list-style-type: none"> • <u>التفرغ عن الأدوات المالية</u> 	
	<ul style="list-style-type: none"> • تقديم المشورة للأفراد بشأن مزايا ومخاطر استثماراتهم • تقديم المشورة لمؤسسة أخرى بشأن مزايا ومخاطر استثمارها • تقديم المشورة المالية للشركات • آخر، للتحديد 	تقديم المشورة
	<ul style="list-style-type: none"> • ترتيب العمليات المتعلقة بالأدوات المالية • تعريف الأشخاص على الأعمال الخاصة بالأدوات المالية • ترتيب عمليات مالية خاصة بالشركة، (بما فيها عمليات دمج واستحواذ، وعمليات طرح الاكتتاب العام أو الخاص في الأدوات المالية). <p>ترتيب خدمات إيداع من قبل طرف ثالث ملاحظة: الترتيب لا يشمل التعامل (تنفيذ عمليات تداول).</p>	الترتيب
	<ul style="list-style-type: none"> • إدارة أداة مالية أو محفظة أدوات مالية لصالح شخص آخر بشكل استثنائي • إدارة هيئات الاستثمار الجماعي (تتطبق شروط إضافية بموجب النظام الخاص بهيئات الاستثمار الجماعي) • القيام بدور وكيل توزيع معتمد لهيئة استثمار جماعي أجنبية. 	الإدارة
	<ul style="list-style-type: none"> • حفظ الأصول بما في ذلك الأدوات المالية لصالح شخص آخر • تقديم خدمات إيداع للعملاء، وإدارة الحقوق، والمنافع والإجراءات المتصلة بأداة مالية • القيام بدور الإيداع لهيئة استثمار جماعي (تتطبق شروط إضافية بموجب النظام الخاص بهيئة الاستثمار الجماعي). 	الإيداع

- ١١- تفاصيل عن أنشطة الأعمال الحالية (إن وجدت)
- ١٢- تفاصيل عن الترخيص الممنوح من قبل مصرف لبنان (حيث ينطبق)
- ١٣- عنوان مكاتب المؤسسة المرخصة (بما في ذلك مكاتب الفروع)
- ١٤- إسم وعنوان جميع الفروع أو الهيئات التابعة للمؤسسة مقدمة الطلب
- ١٥- أسماء مفوضي المراقبة الخارجيين، وعناوينهم ووسائل التواصل معهم
- ١٦- إسم المصرف الرئيسي للمؤسسة مقدمة الطلب، وعنوانه ووسائل التواصل معه
- ١٧- معلومات حول العضوية في أي سوق للأدوات المالية، أو هيئة مهنية أو مؤسسة رقابة ذاتية، بما في ذلك فئتها ووضعها.
- ١٨- تفاصيل عن التسجيل، أو الترخيص أو أي شكل آخر من أشكال التفويض الصادر عن أي سلطة رقابية أو أي هيئة قانونية

أخرى خارج لبنان.

١٩- هل سبق أن رُفضت عضوية المؤسسة مقدمة الطلب في أي سوق للأدوات المالية، أو مؤسسة رقابة ذاتية، أو هيئة مهنية؟ (في حال كانت الإجابة نعم، إعطاء التفاصيل).

٢٠- هل سبق أن عُلفت أو أُنهيت عضوية المؤسسة مقدمة الطلب في أي سوق للأدوات المالية، أو مؤسسة رقابة ذاتية، أو هيئة مهنية؟ (في حال كانت الإجابة نعم، إعطاء التفاصيل).

٢١- هل سبق أن تمّ تعليق أو إنهاء تسجيل المؤسسة مقدمة الطلب، أو ترخيصها أو أي شكل من أشكال التفويض الصادر عن سلطة رقابية أو أي هيئة قانونية أخرى؟ (في حال كانت الإجابة نعم، إعطاء التفاصيل).

٢٢- هل تخضع المؤسسة مقدمة الطلب في الوقت الحاضر لأي تحقيق، أو إجراءات قانونية أو دعوى قانونية؟ (في حال كانت الإجابة نعم، إعطاء التفاصيل).

المستند ١ - المعلومات والمستندات المطلوب تقديمها مع الطلب

يجب على مقدّم الطلب للحصول على ترخيص لمزاولة أي فئة من الأعمال الخاصة بالأدوات المالية أن يقدم إلى الهيئة جميع المعلومات والمستندات التالية:

- ١- قرار مجلس الإدارة- وهو قرار صادر عن مجلس إدارة المؤسسة مقدمة الطلب بحسب الأصول التي تفرضها الهيئة، بحيث يعكس الموافقة على الطلب ومحتوياته، ويؤكد على دقة واكتمال المعلومات والمستندات المرفقة به.
- ٢- جدول بالأعمال المتعلقة بالأدوات المالية- جدول بالأعمال الخاصة بالأدوات المالية المنوي القيام بها، تضم جميع فئات التراخيص اللازمة لمزاولة الأعمال الخاصة بالأدوات المالية التي يشملها الطلب. يجب أن يحدّد هذا الجدول فئات الأدوات المالية والخدمات التي يقترح مقدّم الطلب تزويدها حسب كل فئة من فئات الترخيص.
- ٣- خطة العمل- خطة عمل تفصيلية للأنشطة المتعلقة بالأدوات المالية التي يشملها الطلب، بما في ذلك:

- (١) المقدمة والخلفية
- (٢) استراتيجية العمل
- (٣) طبيعة ونطاق الأعمال الخاصة بالأدوات المالية المقترحة، بما في ذلك مصادر النشاط وطبيعة العملاء وأنواع الأدوات والخدمات المالية التي ينوي تقديمها.
- (٤) مكونات رأس المال ومصادر التمويل
- (٥) المخاطر الرئيسية وكيفية إدارة المخاطر
- (٦) لمحة عامة عن استراتيجية المعلوماتية والعمليات، بما في ذلك أي ترتيبات لتلزم جهات خارجية في هذا المجال، والوظائف التشغيلية أو الإدارية. تحديد اسم وعنوان ووسائل التواصل الخاصة مع أي وكيل أو طرف ثالث سوف يقدم خدمات لمقدم الطلب، وتوفير تفاصيل عنها.
- (٧) الترتيبات المتخذة لإيداع الأدوات المالية للعملاء وإدارة أموالهم، وتفاصيل أسماء وعناوين الوديع وأي طرف ثالث يوفر خدمات متعلّقة بأنشطة الحفظ إلى مقدم الطلب.
- (٨) الترتيبات المتخذة لمقاصة وتسوية العمليات.
- (٩) الأعمال الخاصة بالأدوات المالية- عرض تفصيلي للأنشطة المتعلقة بالأعمال الخاصة بالأدوات المالية التي ينوي مقدم الطلب القيام بها في كل فئة من فئات الترخيص موضوع الطلب.
- (١٠) التوقعات المالية لفترة ثلاث سنوات تشمل المؤسسة بصورة عامة، مع التفصيل لكل نوع من أنواع الأدوات المالية التي تنوي القيام بها.

- (١١) البورصات وأسواق الأدوات المالية التي ينوي مقدم الطلب التداول فيها
- (١٢) البورصات وأسواق الأدوات المالية، وغرف المقاصة، ومؤسسات الإيداع والمؤسسات التي تتمتع بسلطة تنظيمية والتي يكون مقدم الطلب عضواً فيها، أو ينوي الانضمام إليها.

٤- الأشخاص المؤثرون- توفير لائحة بالأشخاص المؤثرين لدى مقدم الطلب، وتفاصيل عن هوية كلّ شخص مؤثر مقترح، وملكيته (إذا انطبق الحال)، ونزاهته، ووضعه القانوني، وسجله في الأعمال ووضعه المالي.

٥- الروابط الوثيقة- توفير جدول بجميع الأشخاص الذين يقيمون، أو يقترحون إقامة روابط وثيقة مع مقدم الطلب، مع تفاصيل عن هوية كل شخص منهم، وملكيته (حيث ينطبق)، ونزاهته، ووضعه القانوني، وسجله في الأعمال ووضعه

المالي.

٦- **البيانات المالية** - هي البيانات التي يعدها ويصادق عليها مفوضو المراقبة الخارجيون وفقاً لمعايير المحاسبة المعتمدة في لبنان. يجب أن تحدّد البيانات الوضع المالي الحالي والمتوقع لمقدم الطلب (بما في ذلك رأسماله وموجوداته ومطلوباته وإيراداته ونفقاته) وذلك:

أ- في نهاية سنته المالية أو بالنسبة إلى مؤسسة جديدة، في تاريخ الكشوفات المالية،

ب- التاريخ المقترح لمباشرة الأعمال،

ج- ١٢ شهراً بعد تاريخ المباشرة بالأعمال.

يجب تقديم المستندات التي تثبت سلامة للوضع المالي الحالي والمتوقع وصحة الافتراضات التي تستند إليها البيانات المالية.

٧- **الأشخاص المسجلون** - توفير جدول بجميع الأشخاص المفترض تسجيلهم، واستمارة طلب التسجيل لكل شخص وفقاً لهذا النظام

٨- **النظم والضوابط الرقابية** - تتضمن المستندات المتصلة بالنظم والضوابط الرقابية ما يلي:

أ- السياسات والإجراءات الخاصة بالرقابة المالية

ب- السياسات والنظم المتصلة بإدارة المخاطر

ج- البرامج والإجراءات المتصلة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

د- دليل الامتثال

هـ- برنامج متابعة الامتثال

و- قواعد السلوك للمدراء والمسؤولين والمستخدمين

٩- **دليل العمليات** - هو دليل يحدّد الإجراءات والنظم الواجب تطبيقها في جميع الأنشطة الأساسية والعمليات الإدارية، بما في ذلك:

أ- فتح وإدارة حسابات العملاء

ب- معالجة وتسجيل الأوامر، وتنفيذ وتسوية وتأكد العمليات

ج- تزويد العملاء بالتقارير

د- تقديم المشورة والخدمات الملائمة للعملاء

هـ- حفظ وإدارة أموال العميل وموجوداته

و- الامتثال لجميع متطلبات حفظ السجلات

١٠- **شروط وأحكام التعاقد (التعامل)** - الأحكام المقترحة للتعامل في الاتفاقيات مع العملاء (وفقاً للنظام الخاص بسلوكيات العمل)، بما في ذلك الاستثمارات المقترحة التي يجب أن يوقعها العملاء.

١١- **الرسوم** - توفير جدول بالرسوم والعمولات والتكاليف وغيرها من النفقات المتوجبة على العملاء.

١٢- **العقود الأساسية** - هي نسخة عن الاتفاقيات والعقود مع أطراف أخرى لتقديم خدمات أساسية أو تنفيذ عمليات، بما في ذلك:

أ- تنفيذ ومقاصة وتسوية العمليات؛

- ب- حفظ أموال العميل أو موجوداته؛
- ج- توفير منتجات أو خدمات يقدمها مباشرة أو عن طريق طرف ثالث
- د- آلية تعريف العملاء
- هـ- خدمات تكنولوجيا المعلومات، بما في ذلك خدمات قاعدة البيانات، وأنظمة الكمبيوتر والمعالجة والتدقيق في مجال التكنولوجيا والمعلومات
- و- حفظ السجلات
- ز- خدمات الامتثال
- ح- خدمات إدارة المخاطر
- ط- خدمات التدقيق
- ١٣- **التأمين** - تفاصيل عن تغطية بوالص التأمين المتعلقة بالتعويضات المهنية وفقاً لمتطلبات الهيئة الواردة في النظام الخاص بسلوكيات العمل.
- ١٤- **مستندات التأسيس** - نسخة عن النظام الأساسي أو النظام الداخلي للشركة.
- ١٥- **هيكلية الشركة** - هيكلية الملكية التي تبيّن المجموعة الاقتصادية التي ينتمي إليها مقدم الطلب (إن وجدت)، بما في ذلك كل شخص مؤثر وكل شخص له روابط وثيقة مع مقدم الطلب.
- ١٦- **الهيكلية التنظيمية** - تضم مجلس الإدارة لدى مقدم الطلب، والمدير التنفيذي والإدارة العليا التنفيذية، ورئيس دائرة الامتثال ومسؤول عن مكافحة تبييض الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وجميع الإدارات والوحدات. يجب أن تحدّد هذه الهيكلية المرجعية الإدارية لكل دائرة ومدير رئيسي.
- ١٧- **استمرارية العمل** - نسخة عن خطة استمرارية العمل في المؤسسة مقدمة الطلب.

الملحق ٢

المعلومات والمستندات الواجب تقديمها مع طلب الموافقة على تأسيس شركة وساطة مالية

للحصول على موافقة لتأسيس شركة وساطة مالية، يجب، بالإضافة إلى المعلومات والمستندات الواجب إرفاقها بطلب الترخيص وفقاً للملحق رقم ١ أعلاه، تقديم المعلومات والمستندات التالية للهيئة.

١- **المؤسسون والإداريون** - مستند يؤكد هوية الأعضاء المؤسسين والأشخاص المشاركين في الاكتتاب في رأسمال الشركة، والأشخاص الذين يشغلون مناصب في مجلس الإدارة والإدارة العليا التنفيذية في الشركة. (وقد يشمل هذا إخراج قيد فردي/بطاقة هوية/جواز سفر، أو شهادة تسجيل في السجل التجاري في حال كان شخصاً معنوياً).

٢- **البيانات الشخصية** - بيان موقع من كل شخص مذكور في الفقرة ١ أعلاه، بما في ذلك سيرته الذاتية (شهادته، خبرته، ومعلومات أخرى عن وضعه المالي) وتقييم دقيق لملاءته وقدرته المالية. بالإضافة الى نسخة موثقة عن السجل العدلي لا يعود تاريخ اصدارها لأكثر من ثلاثة أشهر، في حال توفر ذلك قانوناً.

٣- **الاكتتابات** - بيان تظهر فيه النسبة المئوية لمشاركة جميع المكنتبين في رأسمال الشركة، بما في ذلك فئات الأسهم، وتوزيعها بين الأشخاص اللبنانيين وغير اللبنانيين، والمقيمين وغير المقيمين.

٤- **دراسة الجدوى** - دراسة جدوى اقتصادية لتأسيس شركة، تغطي فترة ثلاث سنوات وتبين بالتفصيل:

(أ) مصادر تمويل الشركة، والاستثمارات الأولية في رأس المال وغيرها من المتطلبات اللازمة لإطلاق المشروع.

(ب) بيان الأرباح والخسائر السنوية المتوقعة، بما في ذلك الإيرادات

(ج) موازنة التكاليف السنوية المتوقعة

(د) التدفق النقدي المتوقع

٥- **علاقات العمل** - بيان يتضمن أي علاقة قائمة أو يمكن أن تنشأ بين الشركة وأي مؤسسة مالية، أو وسيط مالي أو أي هيئة مالية، في لبنان أو في الخارج.

٦- **التأسيس** - مسودة النظام الأساسي/ الداخلي للشركة أو نسخته النهائية.

الملحق ٣

موجبات تبليغ الهيئة

يجب على المؤسسة المرخصة إبلاغ الهيئة بشأن المتغيرات التالية، عملاً بالمادة ٢٣٠٤ أعلاه، وذلك عملاً بالأصول التي تحددها الهيئة.

١- **تغييرات في الاسم أو المكتب** - يجب على المؤسسة المرخصة أن تبلغ الهيئة قبل ٣٠ يوماً على الأقل من إجراء أي تغيير في:

(أ) اسمها، أو اسمها المسجل أو أي اسم تجاري تستخدمه في مزاوله الأعمال الخاصة بالأدوات المالية

(ب) عنوان مقرها الرئيسي، أو إذا اختلف، عنوان محل تسليم الإشعارات أو المستندات.

٢- **تغييرات في العمل** - يجب على المؤسسة المرخصة إبلاغ الهيئة خلال ٧ أيام بما يلي:

(١) تأسيس شركة تابعة أو تملكها، أو التصرف بها، أو حلها، بما في ذلك اسمها وأعمالها الرئيسية،

(٢) أي تغيير في المعلومات المقدمة أصلاً تحت العناوين التالية:

- مكاتب فروعها في لبنان حيث تزاوّل الأعمال الخاصة بالأدوات المالية،
- عقود التأمين،
- الدول الخارجية حيث تزاوّل الأعمال الخاصة بالأدوات المالية، بما في ذلك ما إذا كانت المؤسسة تعمل كمكتب فرعي، أو شركة تابعة أو غير ذلك،
- العقود أو الإجراءات المعتمدة لإتمام وتسوية العمليات أو حفظ أموال العملاء أو موجوداتهم.

٣- **التغييرات المقترحة في العمل** - يجب على المؤسسة المرخصة أن تبلغ الهيئة مسبقاً (أو في حال حدوث تغييرات، فور علمها بحدوثه) بـ:

(١) اقتراح إعادة تنظيم المؤسسة، أو توسيع نطاق أعمالها، أو أية تغييرات أخرى قد تؤثر بشكل جوهري على أعمالها الخاصة

بالأدوات المالية، أو على المخاطر أو الموارد، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- القيام بأعمال جديدة ضمن مجموعة شركاتها
- إنشاء فرع جديد
- بيع أو تسويق منتجات أو خدمات مالية جديدة
- تملك أو التنازل عن أي من العناصر الأساسية المكوّنة لأعمالها
- بيع أو نقل ملكية أي من أصولها أو العناصر المكوّنة لأعمالها،
- التوقف عن أي نشاط في أعمال الأدوات المالية أو تقليص نطاقه بشكل ملحوظ.

(٢) تلزم أي جزء أساسي من أعمال المؤسسة أو وظائفها الإدارية، أو إدخال تغييرات ملحوظة عليه،

(٣) خلل مهم في نظمها وأنظمتها الرقابية، بما في ذلك الخلل الذي يبلغ عنه مفوض المراقبة الخارجي أو المدقق الداخلي لديها،

(٤) أي تغيير جوهري قد يؤثر على رأس المال أو كفايته، بما في ذلك:

- أي إجراء من الممكن أن يؤدي إلى تغيير جوهري في مواردها المالية أو متطلباتها
- توزيع الأرباح الخاصة أو إعادة دفع الأسهم المساهم به أو إيفاء دين
- أي خسائر ملحوظة، محققة أو غير محققة

• أي إجراء يقترحه الشخص المؤثر أو عضو من الأعضاء في مجموعة شركاتها.

٤- التغييرات والوقائع الجوهرية- يجب على المؤسسة المرخصة أن تبلغ الهيئة فوراً في الحالات التالية:

(١) حصول أي تغيير جوهري في أعمالها، أو عملياتها أو ملاءتها المالية، أو حدوث أي واقعة متصلة بما سبق،
(٢) تقديم طلب تصفية أو إفلاس المؤسسة المرخصة، أو الشخص المؤثر في المؤسسة أو أي شخص تقيم معه المؤسسة روابط وثيقة،

(٣) الدعوة إلى عقد اجتماع للبحث في قرار تصفية المؤسسة المرخصة، أو الشخص المؤثر في المؤسسة أو أي شخص تقيم معه المؤسسة روابط وثيقة،

(٤) أي حالة تعسر

(٥) فرض عقوبات تأديبية على المؤسسة المرخصة أو الشخص المؤثر في المؤسسة من قبل أي سلطة رقابية،

(٦) إدانة المؤسسة المرخصة بأي جناية أو جرم خاضع للتشريعات المتعلقة بالخدمات المصرفية أو أي خدمات مالية أخرى، أو الضرائب، أو أي عملية احتيال أو فعل يتصل بعدم النزاهة أو إساءة الأمانة،

(٧) قبول أو رفض أي طلب للحصول على موافقة لمزاولة الأعمال الخاصة بالأدوات المالية، أو الأعمال المصرفية أو التأمين في أي بلد آخر، أو إبطال هذه الموافقة،

(٨) سحب أو رفض أي طلب للانضمام إلى أسواق الأدوات المالية أو شركة المقاصة،

(٩) تعيين مفتشين من جانب هيئة رسمية أو سلطة رقابية للتحقيق في شؤون المؤسسة المرخصة،

(١٠) تغيير في مفوضي المراقبة الخارجيين لديها،

(١١) انتهاك سلوكيات السوق والأعمال من قبل المؤسسة المرخصة أو أي من الأشخاص المسجلين لديها،

(١٢) إقامة أي دعوى قانونية ضد المؤسسة المرخصة من قبل أحد عملائها،

(١٣) أي عامل قد يؤثر بشكل جوهري على بقاء المؤسسة المرخصة أو أي من الأشخاص المؤثرين، أو الأشخاص

المسجلين لديها جديرين وملائمين بموجب النظام المفروض من قبل الهيئة،

(١٤) أي عامل قد يؤثر بشكل جوهري وعلى نحو معقول على إشراف الهيئة على المؤسسة المرخصة أو أي من الأشخاص المسجلين لديها،

(١٥) استقالة أو إقالة أي من الأشخاص التالي ذكرهم (و في حالات الإقالة، يجب إعطاء كامل التفاصيل عن أسبابها):

• المدير التنفيذي، أو المدير الإداري أو المدير العام

• المدير المالي

• المدير

• أحد المستخدمين الرئيسيين أو المسؤولين التنفيذيين

• مسؤول الامتثال

• مسؤول إدارة المخاطر

• مسؤول عن مكافحة تبييض الأموال

ينشأ موجب تبليغ الهيئة فور علم المؤسسة المرخصة بأن أيًا من التغييرات أعلاه قد حصل أو سوف يحصل، أو عندما تتوفر أسباب معقولة ترجح حصوله.

٥- **تغييرات في الأشخاص المسجلين** - يجب على المؤسسة المرخصة أن تبلغ الهيئة خلال ٧ أيام من حصول أي تغيير جوهري في المعلومات المقدمة إلى الهيئة لطلب تسجيل شخص مسجل، بما في ذلك اسمه، أو نزاهته، أو سيرته. كما يجب على الشخص المسجل أن يبلغ فوراً مسؤول الامتثال في المؤسسة المرخصة التي ينتمي إليها بشأن هذه التغييرات.

الملحق ٤

طلب الموافقة على الحصول على صفة شخص مسجل

التعليمات:

١- يجب على الشخص الذي يقدم طلباً للحصول على موافقة الهيئة على منحه صفة شخص مسجل بموجب الباب (هـ) من هذا النظام أن يملأ هذه الاستمارة ويقدمها إلى الأمانة العامة لدى الهيئة، مرفقةً بجميع المعلومات والمستندات على العنوان:

إشارع روما، الوردية، الحمرا

[eosg@cma.gov.lb

٢- يجب على مقدم الطلب أن يرفق بطلبه جميع المعلومات والمستندات الواردة في الملحق باستمارة الطلب، وفقاً لما هو محدد أدناه.

٣- تُقدّم جميع الاستمارات والمعلومات والمستندات بثلاث نسخ ورقية ونسخة إلكترونية عبر البريد الإلكتروني المذكور أعلاه، باستثناء المستندات التي تتطلب توقيعاً، والتي يجب تقديم نسخة إلكترونية و نسخة ورقية أصلية عنها.

٤- يمكن للهيئة أن تطلب إجراء مقابلة مع مقدم الطلب، كما يمكن لها أن تطلب منه تقديم معلومات أو مستندات إضافية.

٥- تُعاد الطلبات غير المكتملة ولا يتم البدء بدراستها إلا حين اكتمالها.

٦- يُرفض أي طلب يتضمّن معلومات مضلّة، أو محاولة تضليل الهيئة من خلال تقديم معلومات ناقصة أو خاطئة أو غير دقيقة.

٧- يصبح مقدم الطلب خاضعاً للأنظمة المرعية الإجراء فور تقديم طلب الحصول على موافقة الهيئة.

٨- يجب أن توافّق وتصادق المؤسسة المرخّصة التي يعمل لديها مقدم الطلب على طلبه وفقاً للأصول. كما يجب أن تتأكد من أنّ مقدم الطلب جدير ومناسب لتأدية المهام المنظمة التي يسعى للحصول على الموافقة بشأنها.

طلب الموافقة على الحصول على صفة شخص مسجل

إسم مقدم الطلب:

التاريخ:

١- الاسم الثلاثي

٢- اسم الأم وشهرتها

٣- عنوان المكتب

٤- عنوان البريد الإلكتروني

٥- رقم هاتف المكتب

٦- تاريخ الولادة

٧- مكان الولادة ورقم السجل

٨- الجنسية

٩- بلد الإقامة

١٠- المنصب الذي يشغله لدى مقدم الطلب

١١- المرجعية الإدارية

١٢- المسؤوليات الرئيسية لهذا المنصب

١٣- الوظائف المسجلة التي يسعى مقدم الطلب إلى الحصول على موافقة الهيئة بشأنها بصفة شخص مسجل

١٤- التاريخ المقترح لبدء عمله بصفة شخص مسجل

١٥- المؤهلات

• المؤهلات الأكاديمية

المؤهلات	اسم الجامعة/المعهد	سنة حيازتها

• الشهادات، أو الدورات أو البرامج المهنية

المؤهلات	اسم الجهة	سنة حيازتها

- تفاصيل كاملة عن مؤهلات مقدم الطلب بصفته شخص جدير ومناسب لتأدية كل من المهام المنظمة موضوع الطلب.
- تفاصيل عن التسجيلات الحالية أو الماضية لدى مصرف لبنان أو أي هيئة أو جهاز آخر للخدمات المالية.

المؤهلات	اسم المؤسسة	سنة حيازتها

- ١٦- اذكر أي وظيفة أو منصب حالي آخر، بما في ذلك اسم أي شركة أو جهاز تتولى إدارته، أو تكون مسؤولاً أو موظفاً فيه.
- ١٧- هل سبق أن قَدِّمت طلب تسجيل، أو ترخيص أو أي تفويض آخر لمزاولة عمل، و تمَّ رفض طلبك هذا، أو هل تمَّ تعليق أو إنهاء أو سحب هذا التسجيل، أو الترخيص أو التفويض؟
- ١٨- هل كنت أنت أو أي مؤسسة تعمل لديها أو مرتبط بها عرضةً لـ:
- أ- رفض أو منع حصول على حق مزاولة أي أعمال متعلّقة بالأدوات الماليّة تتطلّب ترخيصاً أو تسجيلاً محددًا أو أي موافقة أخرى؟
- ب- عدم أهلية إدارة شركة ما أو تولّي وظيفة مسؤول فيها؟
- ج- عقوبة أو تأديب من جانب أي سلطة رقابية أو جهاز مهني؟
- د- أي تحقيق رسمي أو أمر صادر عن المحكمة؟
- هـ- عجز عن تسديد ديونك/ديونها؟
- و- إجراءات إفلاس أو تعسّر؟
- ز- إدانة بجرم أو مسؤولية عن أي اختلاس، أو احتيال، أو سرقة أو خداع؟
- ح- مسؤولية عن أي انتهاك للقوانين المالية، أو لأي معايير مهنية أو قواعد سلوك؟
- ١٩- إرفاق هذا الطلب بسيرة ذاتية محدّثة تتضمن معلومات عن جميع وظائفك السابقة، والمعلومات والمستندات الأخرى المطلوبة في المستند رقم ١.

تصريح مقدم الطلب

- ١- أفيد أن المعلومات الواردة في هذا الطلب كاملة ودقيقة إلى حد علمي واعتقادي.
- ٢- إنني على علم أن الهيئة قد تتخذ تدابير تأديبية بحق شخص قدّم معلومات خاطئة أو مضلّة لدى تقديم طلب التسجيل.
- ٣- ألتزم بإبلاغ الهيئة خطياً و فوراً في حال تغيّرت أي معلومات في هذا الطلب قبل أن تتم الموافقة عليه.
- ٤- أوافق أن تستخدم الهيئة أي معلومات شخصية قدّمتها أو قد أقدّمها في المستقبل متعلقة بهذا الطلب، لغرض قيامها بمهامها.
- ٥- أوافق على قيام الهيئة بأي مراجعة أو تحقيق أو استفسار بشأني لغرض اتخاذ القرار بشأن هذا الطلب.

توقيع:

[الاسم الثلاثي لمقدم الطلب]

التاريخ:

الوظيفة:

[المنصب في المؤسسة المرخصة]

تصريح المؤسسة المرخصة التي يعمل لديها مقدم الطلب

أفيد بما يلي:

- ١- إنني مكلف بالموافقة على طلب التسجيل هذا بالنيابة عن [إسم المؤسسة المرخصة]
- ٢- إن [إسم المؤسسة المرخصة] وافقت وصادقت على طلب التسجيل هذا.
- ٣- تمت مراجعة طلب التسجيل هذا، وبعد إجراء التقصي اللازم، إن المعلومات الواردة فيه كاملة ودقيقة، إلى حدّ علمي واعتقادي.
- ٤- إنّ مقدّم الطلب شخص جدير ومناسب ليكون شخصاً مسجلاً لتأدية المهام المنظمة موضوع هذا الطلب.

حرّر نيابةً عن المؤسسة المرخصة من قبل:

[الاسم الثلاثي المسؤول]

التاريخ:

من قبل: _____

الوظيفة: [مكتب المؤسسة]

وسائل الاتصال بالشخص الموقع على هذا التصريح:

المستند ١

المعلومات والمستندات الواجب إرفاقها بهذا الطلب

- ١- السيرة الذاتية لمقدم الطلب، بما في ذلك التفاصيل الكاملة عن وظائفه السابقة.
- ٢- نسخة عن وثائق التسجيل الحالية أو السابقة لدى مصرف لبنان أو أي سلطة رقابية أخرى.
- ٣- نسخة عن المصادقة الصادرة عن هيئات مهنية معتمدة.
- ٤- نسخة عن الشهادات التي تثبت النجاح في الامتحانات المطلوبة بموجب الملحق رقم ٥ من هذا النظام.

الملحق رقم ٥

وظائف الأشخاص المسجلين وامتحانات التأهيل المحددة

حدّدت الهيئة الوظائف التالية بأنها تتطلب التسجيل بموجب المادة ٢٤٠٢. على الأشخاص المسجلين تأدية الوظائف التالية:

- ١- المدير التنفيذي، أو المدير الإداري أو المدير العام- هو الشخص الذي يكون المسؤول الأساسي عن إدارة أعمال المؤسسة المرخّصة.
- ٢- المسؤول التنفيذي- هو شخص يكون المسؤول الأساسي عن جزء واحد أو أكثر من أعمال المؤسسة المرخّصة أو أنشطتها الإدارية.
- ٣- عضو مجلس الإدارة- هو شخص يكون عضواً في الجهاز الإداري لدى المؤسسة المرخّصة.
- ٤- المسؤول المالي- هو الشخص الذي يكون المسؤول الأساسي عن الإدارة المالية والضوابط لدى المؤسسة المرخّصة، وعن الامتثال للأنظمة المتعلقة بالتدابير الاحترازية.
- ٥- رئيس دائرة الامتثال- هو الشخص المسؤول عن شؤون الامتثال لدى المؤسسة المرخّصة.
- ٦- مسؤول عن مكافحة تبييض الأموال- هو الشخص المسؤول عن تنفيذ السياسات والإجراءات التي تعتمدها المؤسسة المرخّصة لمكافحة تبييض الأموال.
- ٧- مسؤول إدارة المخاطر- هو الشخص المسؤول عن تصميم وتنفيذ السياسات والإجراءات التي تعتمدها المؤسسة المرخّصة لإدارة المخاطر.
- ٨- مسؤول وحدة التدقيق الداخلي- هو الشخص المسؤول عن مراقبة مدى ملائمة وفعالية النظم والضوابط الرقابية لدى المؤسسة المرخّصة وعن تقييم وسائل الرقابة الداخلية وسياسات وإجراءات إدارة المخاطر كما وعن مراجعة البيانات المالية وسجلات المؤسسة المرخّصة.
- ٩- مدير رئيسي- هو شخص مسؤول بالكامل أو جزئياً عن إدارة جانب أو أكثر من أعمال المؤسسة المرخّصة، أو الإشراف عليها أو مراقبتها.
- ١٠- مندوب خدمة العميل (مسؤول عن حساب العميل)- هو أي شخص تتضمن وظائفه التعامل مع عملاء المؤسسة المرخّصة في ما خصّ الأعمال الخاصة بالأدوات المالية، بما في ذلك مندوبي المبيعات، ومستشاري الاستثمار، ومدراء المحافظ، واختصاصيي تمويل الشركات، وفقاً لما تحدّده الهيئة.
- ١١- المتداول- هو أي شخص يتداول في الأدوات المالية من حساب العملاء أو من حساب المؤسسة المرخّصة الخاص.

بهدف التأهل للتسجيل، يجب أن يكون مقدم الطلب قد نجح في الامتحانات الواردة أدناه.

الوظيفة	امتحانات التأهيل
١- المدير التنفيذي، أو المدير الإداري	امتحان في الأدوات المالية امتحان في قواعد وسلوكيات العمل
٢- المسؤول التنفيذي: بما في ذلك رؤساء الإدارات أو الدوائر الرئيسية	امتحان في الأدوات المالية امتحان في المشتقات المالية امتحان في قواعد وسلوكيات العمل
٣- عضو مجلس الإدارة التنفيذي	امتحان في الأدوات المالية امتحان في قواعد وسلوكيات العمل
٤- المسؤول المالي	امتحان في الأدوات المالية امتحان في قواعد وسلوكيات العمل
٥- رئيس دائرة الامتثال	امتحان في الأدوات المالية امتحان في المشتقات المالية امتحان في قواعد وسلوكيات العمل
٦- المسؤول عن مكافحة تبييض الأموال	امتحان في الأدوات المالية امتحان في قواعد وسلوكيات العمل
٧- رئيس دائرة المخاطر	امتحان في الأدوات المالية امتحان في المشتقات المالية امتحان في قواعد وسلوكيات العمل
٨- مسؤول وحدة التدقيق الداخلي	امتحان في الأدوات المالية امتحان في المشتقات المالية امتحان في قواعد وسلوكيات العمل
٩- مدير رئيسي: بما في ذلك رؤساء خطوط الأعمال أو مجالات المنتجات	امتحان في الأدوات المالية امتحان في المشتقات المالية امتحان في قواعد وسلوكيات العمل
١٠- مندوب خدمة العميل: • ممثل الحساب • ممثل أو وسيط المبيعات • مدير استثمار • مدير أموال الاستثمار • مدير المحفظة- استئسابي • مدير المحفظة- غير استئسابي • مستشار الاستثمار • مدير الأصول • مدير/مسؤول الاستثمارات المالية في مصرف أو شركة • محلل أو مدير البحوث	امتحان في الأدوات المالية امتحان في المشتقات المالية امتحان في قواعد وسلوكيات العمل
١١- المتداول	امتحان في الأدوات المالية امتحان في المشتقات المالية امتحان في قواعد وسلوكيات العمل

الملحق ٦

مقارنة بين فئات الترخيص والأنشطة المنصوص عليها في القرار رقم ١٠ الصادر عن هيئة الأسواق المالية (التعميم رقم ٢٧ سابقاً لمصرف لبنان)

فئة الترخيص الجديدة	القرار رقم ١٠ الصادر عن هيئة الأسواق المالية
التعامل - الوكيل	أ- تنفيذ الأوامر لصالح العملاء على مختلف الأدوات المالية أو القيم المنقولة المطروحة للتداول ولا سيما عمليات فورية أو عمليات لأجل وعقود مستقبلية وعقود خيار وعقود مقايضة وعمليات على سائر الأدوات المشتقة أو المركبة في كل ما يتعلق...
لا ينطبق	ب- الوساطة المالية المعرفة حيث تقتصر هذه العمليات على التعريف عن العملاء لدى المرسلين أو لدى المؤسسات التي ستتولى القيام بالعمليات المالية المطلوبة.
التعامل - لحسابه الخاص تقديم المشورة	ج- تسويق أو ترويج أدوات ومنتجات مالية مختلفة بما فيها تلك المذكورة في البند (أ) أعلاه.
إدارة المحافظ	د- الإدارة غير الاستثنائية لمحافظ الأوراق والأدوات المالية والأموال النقدية وتلك المذكورة في الفقرة (١) أعلاه.
التعامل - لحسابه الخاص	هـ- إدارة محافظ أوراق وأدوات مالية عائدة لها بما فيها تلك المذكورة في البند (أ) أعلاه شرط ألا يشكل أي من عملائها الطرف المقابل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
إدارة- هيئات الاستثمار الجماعي	و- تسويق أو ترويج حصص أو أسهم هيئات استثمار جماعي شرط الحصول على موافقة مسبقة من مصرف لبنان
تقديم المشورة-	ز- الدراسات والاستشارات المالية المحصورة بالأسواق المالية
تقديم المشورة- مالية الشركات	ح- المساعدة على إصدار وتسويق الأدوات والحقوق المالية
ادارة المحافظ	ط- إدارة محافظ الأوراق والأدوات المالية والأموال النقدية بطريقة استثنائية شرط أخذ موافقة العميل الخطية الصريحة على ذلك.
التعامل - لحسابه الخاص	ي- معاملات صانع السوق عبر شراء وبيع أدوات مالية بما فيها تلك المذكورة في الفقرة (أ) أعلاه وذلك مع مراعاة الشروط المحددة في الملحق المرفق.
التعامل - لحساب العملاء	ك- معاملات تأمين السيولة بالأسعار الفضلى عبر ركيزة الكترونية للأدوات المالية غير المدرجة في الأسواق المنظمة عن طريق شرائها وبيعها من العميل مباشرة ودون تثبيتها لدى المرسلين وذلك مع مراعاة الشروط المحددة في الملحق المرفق.

الملحق ٧

المنتج التأميني للتعويض المهني FIPI

تتضمن صياغة الـ FIPI أقسام التغطية التالية:

القسم الأول: العمليات غير المكتملة

يغطي خسائر الأطراف الثالثة الناجمة عن فشل المؤمن عليه في إكمال أي معاملة نتيجة لـ :

أ- فقدان "الملكية" * نتيجة سرقة أو ضياع

ب- تصرف المؤمن عليه على أساس "ملكية" تغيرت نتيجة تزوير، سرقة أو احتيال

ج- خداع المؤمن عليه بهوية أي شخص لغرض شراء أو بيع "الملكية"

"الملكية" * بمعنى: المال والأدوات المالية المصدقة وغير المصدقة، الصكوك القابلة للتداول، شهادات الإيداع، مستندات الملكية، القبول، إثبات الدين، معالجة البيانات الإلكترونية، اتفاقات الأمن، وأوامر الانسحاب وشهادات المنشأ، كتاب الائتمان، بوالص التأمين و خلاصة سند الملكية.

القسم الثاني: الجريمة

يغطي الخسائر التي مُني بها المؤمن عليه نتيجة لأحد الأقسام / المخاطر السبعة المؤمن عليها :

أ- سوء أمانة الموظفين لدى المؤمن

ب- فقدان الملكية

ج- التزوير أو التعديل

د- الأدوات المالية

هـ- العملات المزورة

و- تكاليف التحقيق الرسمية

ز- الجريمة الإلكترونية

القسم الثالث: السهو والخطأ

يغطي المؤمن عليه من الدعاوى ضدّه من قبل أطراف ثالثة نتيجة لأحد البنود / المخاطر السبعة المؤمن عليها:

أ- الإهمال

ب- انتهاك حقوق الطبع والنشر

ج- التحويل

د- المسؤولية المدنية

هـ- سوء أمانة غير مقصود وانتهاك غير مقصود للواجب الائتماني والتحرير

و- الخداع

ز- وتشويه السمعة والافتراء المضر